مشروع الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني في المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد

الخبير الدكتـور

مهنـد عزمي أبو مغلي

الفريق البحثي

الأستـاذة رحـاب شوكت القدومي

الدكتورة أمل محمد علي الخاروف

المم**لكة الأردنية الهاشمية**

29 سبتمبر 2007

المحتويات

1. المقدمـــــة
   - **أهمية الدراسة**
   - **أهداف الدراسة**

2. الاطـــار النظـري

- **تحليل المواقف**
  - **قانون الأحوال الشخصية / قانون المرأة**
  - العنف ضد المرأة
  - العمل والضمان الاجتماعي
  - الأعلام
  - **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
- **تحليل الاستمارات**

3. **التوصيـــات**
4. الملاحـــق

1. نموذج وصورة من الاستمارة من 1-4
2. الخ**طوات الواجبة اتباعها** (5-6)
3. توزيـــع البـــرامج / المشـــاريع والأنشـــطة حســـب نقـــاط القوة/الضعف في المجالات المختلفة (ملحق 7-ملحق 11)

المقدمـــة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان خاصة في الدول النامية، ومنها الدول العربية وكانت كافة الشرائع السماوية قد نصت على هذا الموضوع. حيث يتميز الإنسان بهذه الحقوق منذ ولادته بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أو أنثى وتختلف هذه القوانين والتشريعات تبعا لاختلاف العصور والأزمنة والحضارات المتتالية والمجتمعات ضمن الحقبة الواحدة بحيث ظهرت من خلال هذه التفاوتات بعض ملامح التمييز الاجتماعي

والذي جاءت تحت تسميات مختلفة مثل انتهاك حقوق الإنسان وانتهاك حقوق المرأة ، و حقوق الطفل. وهكذا....

مما دعم ورسخ بعض ملامح التمييز كذلك العادات والتقاليد والثقافات الموروثة من جيل إلى جيل، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة المتمثلة بعدم المساواة والتمييز الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان على مستوى العالم تم إقرار حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل والمطالبة بإزالة كافة أشكال التمييز وترسيخ الحقوق المتساوية للنساء والرجال وذلك من خلال المؤتمرات التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة وما صدر عنها في إعلانات وبرامج تدعو الحكومات للالتزام بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومما يذكر بأن الأردن قد انضم لاتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة ووقع عليها عام 1980م ثم صادق عليها عام 1992 م مع بعض التحفظات وحاليا تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء هذا العام 2007م وتم نشرها بالجريدة الرسمية. ومن جهة أخرى فقد أكد الدستور الأردني على مبدأ المساواة بين الأردنيين جميعا، وعدم التمييز بينهم في تولي المناصب العامة، وقد دعم الميثاق الوطني الذي صدر في مطلع التسعينات ما جاء به الدستور الأردني من حيث تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والحقوق والواجبات بين النساء والرجال الأردنيين دون تمييز.

وعلى ضوء ما حققته المرأة الأردنية من قفزة نوعية وكمية في مجال العلوم والتطور في مختلف مجالات الحياة وما رافق ذلك من توعية وتثقيف وتدريب ساهم جميعها في زيادة فرص الكفاءة والتأهيل لدى النساء اتيحت للمرأة فرص الإطلاع على كل ما يهمها بالمجتمع ومن بينها القوانين والتشريعات الأردنية حيث وجدت بعض النصوص المجحفة بحق المرأة، لذا جاءت مناداة النساء لتحديث وتطوير وتعديل القوانين والتشريعات لمسايرة المستجدات وإحداث التطور وتغيير الأدوار لتتناسب مع الحياة المعاصرة

ومن الجدير بالذكر أن المشكلة لا تكمن في التحديث والتطوير والتعديل فقط. وإنما تتجاوزه لمسألة تطبيق النصوص القانونية التي يبرز من خلالها ثغرات عدم المساواة فيما يتعلق بالمرأة لذا نشطت الحركات النسائية بتأسيس الجمعيات واللجان والمنظمات والاتحادات النسائية التي تسعى لتمكين المرأة بالمجال القانوني للنيل من حقوقهن وتحقيق ما يطمحن إليه من الحرية والعدل والمساواة مع الرجل، وإذا كان هناك رغبة صادقة بالنهوض بالمرأة فلابد من تمكينها قانونيا لمعرفة الحقوق والواجبات المناطة بها وتفعيل دورها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال وضع الآليات المؤسسية والتي على الدولة تبنيها ضمن الأجهزة الرسمية وغير الرسمية في القطاعين الخاص والعام، كما على الحكومة أن تضع نصب عينيها مبدأ النوع الاجتماعي عند طرح سياستها بهدف تمكين المرأة وتعزيز مكانتها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مختلف المجالات وتخطي أية معيقات تحول دون ذلك مع العمل الجاد للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فرغبة من الحكومة بتمكين المرأة بالمجال القانوني قامت بعض الوزارات بعقد المؤتمرات كالمؤتمر الذي عقدته وزارة العدل بعنوان " المرأة والقانون " عام 2004م برعاية جلالة الملكة رانيا العبدالله حيث أكدت جلالتها على أهمية تمكين المرأة قانونيا لمعرفة مالها من حقوق وما عليها من واجبات وذلك بأعداد البرامج القانونية اللازمة لذلك. وعقد ورشات العمل والبرامج اللازمة. إضافة لما تقوم به بعض الوزارات كوزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التخطيط وغيرها من الوزارات من برامج وورشات عمل قانونية سيتم التطرق لها في هذا التقرير، هذا على الصعيد الرسمي، أما على الصعيد المحلي والوطني يوجد عدد من المؤسسات الأهلية المتعلقة بالمرأة كاللجنة الوطنية لشؤون المرأة التي شكلت عام 1992م برئاسة سمو الأميرة بسمة بنت طلال، فمن أبرز مهامها وأولويتها وضع البرامج الوطنية للنهوض بالمرأة الأردنية وبرامج التوعية القانونية كما تم تأسيس المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2003م برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد لله

حيث يعني المجلس بقضايا الأسرة وبالذات بما يتعلق بالعنف الأسري والعنف ضد المرأة ويقوم بأعداد البرامج وعقد ورشات العمل الخاصة بذلك، إضافة لبعض المؤسسات التي سيشير إليها التقرير كالاتحاد النسائي و المركز الوطني لحقوق الإنسان، وميزان لحقوق الإنسان، والملتقى الإنساني لحقوق المرأة وغيرها من المؤسسات ويشار في هذا السياق لأهمية الدور الذي تلعبه بعض المنظمات الدولية لتمكين المرأة بالمجال القانوني في الأردن كمنظمة اليونيفم (Unifem).

أهمية الدراسة

يلاحظ مما سبق بأن ما وضع من البرامج والمشاريع الخاصة بتمكين المرأة بالمجال القانوني، وما تم تنفيذه عن طريق عقد المؤتمرات وورشات العمل التدريبية والقانونية في الأردن قد حققت نقلة نوعية خلال العقد الماضي للنهوض بالمرأة الأردنية فازدادت ثقافتها القانونية ومعرفتها الحقوقية مما يؤكد ذلك على أهمية هذه البرامج والمشاريع القانونية لما تحققه من رفع لمستوى الثقافة القانونية لدى المرأة.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي للدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي في دعم ورفع كفاءة البرامج والمشاريع المستهدفة تمكين المرأة في شتى المجالات محل اهتمام المنظمة.

الأهداف الفرعية للمشروع

1) التعرف على البرامج والمشروعات التي نفذت في هذا المجال محل البحث والأهداف التي حققتها تلك البرامج، والأهداف التي فشلت في تحقيقها بما يساعد على تفادي أوجه القصور السابقة والافادة من التجارب الناجحة.

2) التعرف على البرامج قيد التنفيذ بما يمنع التكرار سواء للبرنامج بزمته أو للمراحل التي نفذت منه.
3) تحديد المشكلات التي تواجهها البرامج لتيسير العمل على تفاديها أو ايجاد حلول لها عند صياغة البرامج الجديدة.
4) تحديد المجالات التي يمكن تفصيل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرة فيما بين الدول الأعضاء في مراحل اعداد وتنفيذ المشروع.
5) تحديد البرامج التي يمكن أن تبناها المنظمة للنهوض بالمرأة في المجال محل المسح سواء على المكستوى العربي كليا أو جزئيا أو على مستوى دولة بعينها في شكل مشروعات رائدة يمكن اعادة تنفيذها بدول عربية أخرى.

الإطار النظري

ورد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية بأن من حق كل إنسان التمتع بكل ما أرسته الشرائع السماوية وما سعت إليه من احترام وأعمال تقوم على الحرية والعدل والمساواة والكرامة لبني البشر كحقوق طبيعية بشخص كل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وبالرغم مما نصت علية المواثيق والاتفاقيات الدولية وما نضمته التشريعات الوطنية من أحكام ومبادئ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالرغم مما تضمنته

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وما نصت عليه الدساتير والتشريعات المحلية والتي تبنتها مختلف التيارات والاتجاهات الفكرية في مختلف المجالات، وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلت حتى الآن لمواجهة انتهاكات حقوق المرأة الفردية والجماعية، السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية، فان هذه الانتهاكات مستمرة في مختلف المجتمعات في جميع أنحاء العالم، وبما أن الحماية القانونية تشكل أحدى أهم وسائل حماية الحقوق ومجابهة الانتهاكات وحماية أنصاف الضحايا ورفع الظلم عنهم وتطبيق العقوبات الرادعة والإجراءات الفعالة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته ولأن مسؤولية تمكين الأفراد والجماعات التمتع بهذه الحقوق وضمان أعمالها واحترامها وتوطيدها فعليا فهي تقع أساسا على عاتق الحكومات والسلطات المختلفة وتحتاج إلى تظافر الجهود في مختلف الأطراف، لذا رأت المنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني أن من واجبها القيام بتقديم البرامج والمشاريع وخدمات ذات طابع قانوني متخصص مستفيدين من ذوي الخبرات العلمية في إطار مجتمع مدني ديمقراطي قائم على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء واحترام وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل توطيد التضامن والتبادل العربي والدولي في هذا المجال ومن أجل تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بنشر الثقافة القانونية والمعرفة وتعزيز سيادة القانون وتسهيل استخدام الوسائل القانونية والمساهمة في تحديث التشريعات ولابد من تنظيم دورات تدريبية عالية المستوى وعقد ورشات عمل ومؤتمرات للتمكين القانوني للمرأة .

الخطوات الاجرائية المتبعة لهذه الدراسة

الأهداف

تستهدف الدراسة البرامج والمشاريع والانشطة الموجهة للنهوض بالمرأة بالمجال القانوني كما انها تغطي القطاعين الحكومي وغير الحكومي اما

الفئة المستهدفة من هذه الدراسة فهي المرأة فوق سن 18 سنة وقد شملت الدراسة النطاق الجغرافي للمدن والريف والقرى.

ويرصد هذا التقرير أهم البرامج والمشاريع التي قامت بتنفيذها بعض مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات النسائية متبعين بذلك المجالات التي قامت بتحديدها منظمة المرة العربية وهي:-

1. الأحوال الشخصية / قانون الأسرة
2. العنف ضد المرأة
3. العمل والضمان الاجتماعي
4. الإعلام
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
6. الملاحق.
7. توزيع الاستمارات.

مما يشار اليه انه قد تم توزيع الاستبيان على جميع المنظمات والمؤسسات الغير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة وعلى الوزارات والمنظمات الدولية حيث تم تحليل عينة من هذه الاستمارات وتم درجها في هذه الدراسة ونذكر أهم هذه الدراسات والمنظمات الدولية كاليونيم (UNDB) اليونيسف – وزارة التنمية الاجتماعية – وزارة العدل – وزارة العمل- المركز الوطني لحقوق الانسان – المجلس الوطني لشؤون الاسرة – اللجنة الوطنية لشؤون المرأة – تجمع لجان المرأة – الملتقى الانساني للمراة – جمعية النساء العربيات – مجموعة ميزان لحقوق الانسان – المعهد التناظمني مع النساء – الاتحاد النسائي – اتحاد المرأة – الشبكة الاقليمية – الشبكة العربية للنساء القانونيات – جمعية العنف الأسري – مؤسسة نهر الأردن – المركز العربي – نادي صاحبات الاعمال والمهن- ملتقى سيدات الاعمال – مجمع الملكي زين الشرف- مركز الاعلاميات – مؤسسة نور الحسين – جمعية الشابات المسيحيات – الصندوق الأردني الهاشمي.

والجدير بالذكر في هذا السياق تسليط الضوء على الذي تقوم به جلالة لكة رانيا العبد لله بتمكين المرأة بالمجالات المذكورة سابقا، فعلى سبيل المثال لا الحصر رعت جلالتها الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة التي نظمتها منظمة العفو الدولية بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2004 والتي استمرت لمدة سنتين. كما رعت جلالتها القمة العالمية للأسرة عام 2006 ومما يذكر بأن جلالة الملكة رانيا تترأس المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

ومن جانب آخر فان لصاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة المعظمة دورا بارزا بإنجاح البرامج والمشاريع التي تنفذ لتمكين المرأة وخاصة ما تقوم بإعداده اللجنة الوطنية لشؤون المرة برئاسة سموها.

خلاصة القول بأن الدعم الذي تتمتع به بعض المؤسسات المحلية سواء من جلالة الملك عبدالله الثاني وجلالة الملكة رانيا المعظمين أو سمو الأميرة بسمه المعظمة يساهم في إنجاح هذه البرامج والمشاريع.

أولا: **محور الأحوال الشخصية / قوانين الأسرة**

جاء الشرع الإسلامي بنهج جديد وتشريع منظم لكي ينظم الحياة الأسرية التي تعتبر حجر الأساس في مجتمعاتنا، فالحياة الأسرية تبدأ بالزواج بذلك النظام الإلهي والرباط المقدس الذي شرعه الله لسعادة الأفراد وحفظ الإنسان وصيانة الأسرة والمجتمعات وهو رباط إنساني نبيل يكفل توالد الذرية وتكاثرها وحفظ النوع البشري، وقد تم وضع قانون الأحوال الشخصية لينظم العلاقة الأسرية والعلاقة الزوجية وهو قانون وضعي يستمد بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية وهو قابل للتحديث والتطوير والتعديل.

وعلى وجه الخصوص ينظم العلاقة بين الزوجين والأبناء فما أحوج المرأة للتعرف على حقوقها وواجباتها بالأسرة والمجتمع وما أحوج الرجل للتعرف بمسؤولياته نحو زوجته وأبنائه وأسرته بشكل عام. فبانعقاد الزواج تصبح مسؤوليات الأسرة على عاتق الزوجين ويتوحد الشعور لديهما بالواجبات نحو أبنائهم ويلزم كل من الزوجين بالحقوق والواجبات نحو الطرف الآخر لذا يهدف قانون الأحوال الشخصية بتنظيم العلاقة الأسرية بين أفراد الأسرة والعلاقة الزوجية بين الزوجين وبالرغم من ذلك لا يخل القانون من بعض القضايا التي تثير جدلا واسعا بين المعنيين والمختصيين في الدول العربية أهمها قضية رفع سن الزواج ، فقد اختلفت الآراء بالدول العربية بين دولة وأخرى على رفع سن الزواج الا أن معظمها لا يعتمد سن الثامنة عشرة سنا للزواج مما جعل كثير من الأصوات تنادي برفع سن الزواج الى الثامنة عشرة لكلا الجنسين لكي يتسنى لكلا الخاطبين تكملة تحصيلهم العلمي ويكون الخاطبان قد تجاوزا سن الطفولة المتعارف عليه دوليا وهو سن الثامنة عشرة، لذا تم تعديل سن الزواج بقانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام 2001 بحيث تم رفعه الى الثامنة عشرة الا بحالات استثنائية. حيث يرى المشرع الأردني بالا يحكم الاغلاق على النص القانوني وانما تركه مفتوحا أمام الحالات الاستثنائية التي دون الثامنة عشرة. وكانت استجابة المشرع الأردني لرفع سن الزواج ناتجة عن تنظيم حملات توعوية وتثقيفية وناتجة عن الضغوطات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية على السلطة التشريعية للقيام بتعديل القانون كما ارتفعت أصوات كثيرة في الأردن لتناقش موضوع تعدد الزوجات من مؤيد ومعارض لهذا الموضوع فقد اعتمد الكثير من المهتمين والمتخصصين على الأصول الشرعية لهذا الموضوع حيث يرى البعض بأن الأصل بالشريعة الاسلامية هو الزوجة الواحدة والاستثناء هو التعدد، والبعض الآخر يرى أن التعدد هو الأصل والاستثناء هو زوجة واحدة مما يدل على اننا بحاجة لدراسة معمقة لفهم النصوص القرانية وتفسيرها تفسيرا صحيحا، فبالرجوع لهذه النصوص نجد أنها واضحة لا تحتاج الى التأويل أو التفسير فالمعيار الأساسي للتعدد هو

العـدل والمســاواة بـين النســاء وهـذا لـن يتحقـق بـين الزوجـات ((ولـن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)) فموضـوع تعـدد الزوجـات قـد أثار جدلا في الأردن فقد اختلفت قوانين الأحـوال الشخصـية بمعالجـة هـذا الموضوع فمنها من أباح التعدد على مصراعيه دون ضـوابط معتبـرين التعـدد هو الأصل وهو مباح والاستثناء زوجة واحـدة، والـبعض اعتبـر أن الأصـل هـو زوجة واحـدة والتعـدد هـو الاسـتثناء، ولا يجـوز الاسـتثناء الا للضـرورة الا أن المشرع الأردني قد اعتمد في تعديله للقانون عام 2001 على وضع ضوابط شرعية على تعدد الزوجات لكنه أغفل بعض الشروط أو الضوابط بالرغم من أهميتها كالعدل والمساواة وكان هـذا التعـديل ناتجـا عـن الضـغوطات التـي قامت بها المنظمات النسائية على السلطة التشريعية عن طريق مناقشة هذا الموضوع بورشات العمل والجلسـات المتخصصـة، كمـا تمـت مناقشـة موضوع الخلع الذي يعتبر الأكثـر جـدلا ونقاشـا فـي الأردن فـالبعض يرفضـه جملة وتفصيلا والبعض الآخر يرى بأن أصوله شرعية مسـتندين بذلك لبعض الآيات والأحاديث وبناء عليه فقـد اسـتند المشـرع الأردنـي علـى الشـريعة الاسـلامية عند اقراره لموضوع الخلع بقانون الأحوال الشخصية لعـام 2001، ومن أهم المواضيع التي تم تعديلها بقـانون الأحـول الشخصـية لعـام 2001 موضوع زيادة قيمة التعويض عن الطلاق التعسـفي ليصبح بمـا يعـادل نفقـة ثلاث سنوات بدلا من نفقة سنة واحدة، وقد لوحظ بأن المشرع الأردني قد عالج موضوع الطلاق التعسفي بعد وقوعه فأعطى المرأة الحـق بالمطالبـة بما يعادل نفقة ثلاث سنوات وليس قبل وقوعه وكان عليه أن يضع الضـوابط للطـلاق التعسـفي قبـل وقوعـه كـاجراء وقـائي لتحفيـف نسـبة الطـلاق التعسفي كأن لا يقع الطلاق الا لأسباب مشروعة. كذلك تم تعديل موضوع نفقة الزوجة العاملة عام 2001 حيث يعتبـر موضـوع عمـل المـرأة مـن أهـم القضايا التي كانت تثير جدلا فالبعض يـرى بـأن عمـل المـرأة لـيس شـرعيا علما بـأن الشـريعة الاسـلامية قـد ضـمنت للمـرأة عملهـا فالأصـل الأباحـة الشرعية بالنسبة لعمل المرأة حيث أمر الله تعالى جميع المؤمنين السعي في مناكب الأرض والسعي وراء الرزق دون أن يخص بذلك جنسا دون الآخر

فالعمل حق للرجل والمرأة على حد سوء غير أن بعض قوانين الأحول الشخصية بالدول العربية وضعت قيودا على عمل المرأة والمشرع الأردني اشترط بأن يكون العمل مشروعا و اشترط موافقة الزوج سواء صراحة أو ضمنا. علما بأن هذا النص لا يتماشى مع حياتنا العصرية فالمرأة التي تحمل شهادة جامعية وذات مركز مهني ودخلها الشرعي مبلغا كبيرا من المال لا تضحي بكل هذه الامتيازات مقابل عدم خسارتها للنفقة من الزوج لذا نجد أن الهدف من هذا النص هو ابقاء الهيمنة والسيطرة على المرأة، ومع ذلك يعتبر هذا التعديل انجازا من الانجازات التي حصلت عليها المنظمات النسائية عند مناقشتها لقانون الأحوال الشخصية أثناء انعقاد ورشات العمل.

يلاحظ مما سبق بأن المنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني قد حققت الكثير من الانجازات نتيجة لعقد ورشات العمل واعداد البرامج الازمة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة وسنذكر بايجاز أهم ما قامت به بعض المؤسسات من برامج تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة:-

1- المجلس الوطني لشؤون الأسرة

أسس المجلس عام 2003 برعاية جلالة الملكة رانيا العبدالله وقد أنجز المجلس عدة برامج وورشات عمل تتعلق بموضوع قانون الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة أهمها:

أ.ايجاد مكاتب أسرية لحل النزاع الأسري قبل اللجوء للمحاكم وذلك حفاظا على تماسك الأسرة وترابطها فقد تم وضع نظام خاص بالمكاتب الأسرية يدرس حاليا من قبل الجهات الرسمية بعد أن تمت مناقشته من قبل الخبراء القانونيين والمتخصصين في ورشات العمل والجلسات المتخصصة.

ب. دليل الزواج : قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة باعداد دليلا للزواج تم اطلاق هذا الدليل أثناء انعقاد ورشة عمل عقدت لمناقشته.

ج. وضع مشروع نظام للصحة الانجابية.

د. وضع الخطة الوطنية الأردنية للطفولة 2004 – 2013 واعداد تقرير الأمم المتحدة لوضع الأطفال في الأردن.

2- المركز الوطني لحقوق الانسان

1) يقوم المركز باعداد البرامج وعقد ورشات العمل الخاصة بقانون الأحوال الشخصية حضرها عددا من المتخصصين والباحثين القانونيين وذلك لحصر الثغرات الموجودة في القانون والعمل على تعديلها.

2) يقوم المركز الوطني لحقوق الانسان بعقد ورشة لمناقشة نظام المكاتب الأسرية الذي تم اعداده لحل النزاعات الأسرية قبل اللجوء للمحكمة.

3) اتحاد المرأة الأردنية .. قام اتحاد المرأة الآردنية بانشاء عدة برامج تتعلق بقانون الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة أهمها:-

- توفير مكان امن للطفل للتواصل مع ذويه بشكل جيد.
- تقديم المساعدة القانونية للأم في الحصول على حضانة أطفالها عن طريق المكتب الاستشاري.
- تنظيم حملات ضاغطة لتعديل القوانين وقد شملت هذه الحملات(قانون الأحوال الشخصية/ رفع سن الزواج).

3- تجمع لجان المرأة

1. تترأس سمو الأميرة بسمة المعظمة تجمع لجان المرأة ومما يعرف بأن هذا التجمع له في كل محافظة من محافظات المملكة مقرا أو مركزا، وقد عينت هذه المراكز باعداد المشاريع وعقد ورشات العمل المتعلقة بمناقشة قانون الأحوال الشخصية، حيث عقدت ورشة عمل في كل من الكرك، وأربد، والمفرق، وعجلون، والسلط بهدف توعية النساء

باحكام الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، والأرث وغيرها من المواضيع التي تخص المرأة اضافة لمناقشة الثغرات الموجودة في القانون وامكانية تعديلها.

2. تم انشاء مكتب استشاري قانوني في مقر التجمع لتقديم الاستشارات القانونية المجانية والمساعدات القانونية للمرأة.
3. تم افتتاح مركز مشاهدة الأطفال في مقر التجمع في محافظة المفرق بالتعاون مع المحكمة الشرعية في المحافظة.

4) **وزارة التنمية الاجتماعية**

قامت وزارة التنمية الاجتماعية بعدة مشاريع تتعلق بموضوع قوانين الأسرة أهمها:

افتتاح دار الوفاق الأسري وتشغيلها لحماية المرأة من العنف الواقع عليها من أسرتها واعادة الترابط الأسري بين أفراد الأسرة.

5) مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان **(ميزان)**

تقوم مجموعة ميزان بتنفيذ البرامج الاستشارية وتقديم المساعدات القانونية للمرأة ومن أهم البرامج التي قامت بتنفيذها في هذا المجال برنامج وئام للمصالحة والتوفيق العائلي حيث يتلقى المركز نسبة كبيرة من الشكاوي والحالات الواردة التي تتعلق بنزاعات وخلافات عائلية يمكن علاجها والتوصل للمصالحة والتوفيق واعادة الوئام الى الأسرة والمجتمع واعتماد اساليب حديثة لحل النزاعات الاجتماعية بمعرفة خبراء ومتخصصين بالمجالات ذات العلاقة فالمشروع يهدف لأعادة أواصر العلاقات

العائلية والمحافظة على الانسجام والتوافق بين أفراد العائلة وحماية الأسرة من عوامل التفكك ومن عواقب اتساع النزاع العائلي.

6) الملتقى الانساني لحقوق المرأة

من أبرز نشاطات الملتقى الانساني في هذا المجال هو اصدار سلسلة كتيبات قانونية تتعلق بحقوق المرأة في جميع القوانين من ضمنها قانون الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة.

7) **ملتقى سيدات الأعمال**

يقوم الملتقى بتنفيذ مشاريع عديدة تتعلق بتمكين المرأة في هذا المجال أهمها انشاء مكتب الخدمات الاستشارية القانوية للمرأة الذي يقوم بتقديم الخدمات القانونية من الاستشارات ورفع قضايا أمام المحاكم للنساء اللواتي يحتجن للمعونة القانونية وذلك بتوكيل محام مجانا للمراة التي تحتاج لرفع القضايا أمام المحكمة.

1. كما يقوم الملتقى بعقد ورشات العمل والندوات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية بما فيها الورشات المتعلقة بالزواج أو الطلاق وما يترتب على ذلك من اثار قانونية.
2. يقوم ملتقى سيدات الأعمال بعقد ورشات العمل لتمكين المرأة قانونيا حيث يناقش حلالها قانون الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة.

8) **نادي صاحبات الأعمال والمهن**

من المعروف في الأردن بأن نادي صاحبات الأعمال والمهن من أول المؤسسات التي قامت بتأسيس مكتب استشاري للمرأة يقوم على تقديم الخدمات الاستشارية للمرأة المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والاثار المترتبة عليها.

ومن أهم انجازاته عمل مطويات قانونية توضح حقوق المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق، اضافة لاصدار بعض الكتيبات المتعلقة بذلك. ومن أهم انجازات النادي أيضا عقد جلسات متخصصة لمناقشة بعض الظواهر التي يعاني منها المجتمع الأردني كظاهرة الطلاق وما يترتب عليها من اثار سلبية على الأولاد وتوعية المرأة بالحقوق التي تترتب على الطلاق بعد وقوعه.

ثانيا: العنف ضد المرأة

مما لا شك فيه أن ظاهرة العنف ضد المرأة موجودة منذ زمن بعيد وقد تضمنت اشكالا عديدة منها تقديم النساء قرابين للآلهة كذلك قتل البنات خوفا من العار والفقر الى أن تطورت هذه الظاهرة ووصلت الى ما نحن عليه من أشكال ونحن نعلم مدى تأثير هذا السلوك العدواني على الفرد والمجتمع خاصة النساء والأطفال باعتبارهم الأضعف، ويوضح مفهوم العنف ضد المرأة بأنه سلوك عدواني يمارس ضد المرأة وينتج عنه أذى أو معاناة للمراة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، وله أشكال مختلفة منها الضرب والتخويف والتعدي الجنسي، فوفقا لما عرفه مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995 م فان العنف هو الفعل الذي يكون فيه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الاكراه أو الحرمان النفسي من الحرية ويحول ذلك دون وجود اسرة واحترام كرامة وحقوق كل فرد، اضافة لما تتعرض له المرأة من العنف الاقتصادي و الاجتماعي الذي يتمثل بحرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية كحرمانها من العمل ومتابعة التعليم، والحد من ابداء الرأي، وقد وضح الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اتخذته الجمعية العامة (قرار 48) المبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر بأمنهم وحريتهم وسلامتهم، وقد يقلقها الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحريات في حالات العنف ضد المرأة واذ تدرك الجمعية العامة بأن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلامات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت لهيمنة الرجل على المرأة وممارسة

التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها بالكامل فالعنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل وترحب الجمعية بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام لطبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة، واذ يثير جزمها أ الفرص الممنوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية بالمجتمع فهي فرض يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ ولأغراض هذه الاعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف يدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك بالحياة الخاصة أو العامة، وأوضح الاعلان بأن مفهوم العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف البدني و الجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الأسرة وفي اطار المجتمع والعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الدولة. أو تتغاضى عنه اينما وقع ومعظم مظاهر الاساءة للمرأة لها طبيعة جرمية، أن عدم وجود الدراسات والمعلومات الأحصائية على مستوى عام وشامل لكافة مناطق المملكة يشكل احدى العقبات أمام التقييم لحجم المشكلة الا انه من غير المستطاع نفي وجود هذه المشكلة او التقليل من حجمها حيث أن كافة العاملين في المجالات التشريعية يقرون بوجودها بالمجتمع الأردني.

من هنا كان لابد من التصدي لمعالجة ودراسة هذه الظاهرة الخطيرة حيث عقدت ورشات عمل جديدة تم من خلالها دراسة أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، فقد أجرى أحد المراكز الوطنية ورشة عمل خرجت بدراسة احصائية لجميع حالات العنف ضد المرأة وهي الحالات التي حولت من المراكز الأمنية الى الجهات القضائية وتشمل الايذاء المقصود للزوجة من قبل زوجها والايذاء المقصود من قبل الزوجة لزوجها، اما حالات ايذاء المرأة غير المتزوجة (الأخت أو البنت) فعددها محدودا جدا لدرجة ان اجراء

دراسة عن نمط الاصابات غير مجد احصائيا فالعدد لا يتجاوز بضع حالات وأغلبية حالات العنف ضد المرأة كانت ايذاء الزوج لزوجته وهي بنسبة 97% ونسبة ايذاء الزوجة لزوجها (30%) فقط.

ان المواقف التقليدية في المجتمع الأردني التي تنظر للمرأة انها ملكا للرجل وأنها بحاجة للتوجيه، والمواقف التي تنظر للعنف على أنه نمط شرعي مقبول يقوم به الرجل لتفريغ الأحباط والغضب وخيبة الأمل والمعايير الاجتماعية التي تشجع المرأة على أن تكون سلبية كل ذلك يساعد على زيادة نسبة العنف ضد المرأة لذا تبادر المنظمات غير الحكومية والهيئات النسائية بعقد المؤتمرات وورشات العمل والدورات التدريبية التي تسعى للحد من العنف ضد المرأة ولتثقيفها بحقوقها وفيما يلي بعض أمثلة هذه المؤسسات:

1- المركز الوطني لحقوق الانسان

أ. قام المركز بعقد ثلاث ورشات عمل تتعلق بجرائم الشرف موضحة التشريعات والقوانين التي تنفذ في حال ارتكاب جريمة قتل بدافع الشرف.

ب. يعقد المجلس الوطني لحقوق الانسان دورات تدريبية في هذا المجال لتعريف الطلبة بالمعايير الدولية والتشريعات الوطية لمجابهة العنف ضد المرأة.

ج. يقوم المركز بعقد ورشات عمل تضم عدد من المؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة (صادرات، بروشورات، دراسات) اضافة لشهادات حية لبعض النساء المعنفات لتقديم المعونة القانونية لهن.

_ لوحظ أثناء عقد ورشات العمل بأن هناك تفاعل كبير من الفئة مع موضوعات البرنامج التدريبي كما لوحظ الاستغراب الكبير لدى الفئة المستهدفة لحجم ونوعية ظاهرة العنف ضد المرأة خاصة في الجلسات التي كانت تقدم من قبل المركز الوطني للطب الشرعي. كما لوحظ افتقار

فئة الطلبة لثقافة مجابهة العنف ضد المرأة خصوصا وثقافة حقوق الانسان عموما، فقد كان هناك تفاوتا بمستويات الطلبة من حيث المعارف والمهارات في هذا الموضوع الحساس. ولوحظ الاهتمام المتزايد من طلبة الجامعات بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأثناء انعقاد ورشات العمل يوزع استبيان على الطلبة برصد مواقفتهم وارائهم حول موضوع العنف، فقد أشارت الآراء الى التحديات التي تواجه طرح هذا الموضوع والتي من ضمنها صعوبة طرح موضوع العنف ضد المرأة في بعض الجامعات بسبب الصورة النمطية القائمة عن المرأة ، وكذلك صعوبة تقبل بعض الفئات المستهدفة لفكرة مجابهة العنف ضد المرأة، وعدم اعترافهم بوجود مثل هذه الظاهرة أصلا، وقد تم رصد ذلك من خلال القراءة الأولية للاستبيان.

2- المجلس الوطني لشؤون الأسرة

مما يعرف بأن المجلس الوطني لشؤون الأسرة قد أسس عام 2003 م برئاسة جلالة الملكة رانيا العبدالله ومن أهم برامجه:

1) يقوم المجلس الوطني بعقد المؤتمرات المتعلقة بالعنف الأسري بما فيه العنف ضد المرأة كما عقدت عدة ورشات عمل وطنية حول انجازات الأردن في مجال حماية الأسرة من العنف.
2) نظم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية حملة مناهضة العنف ضد المرأة لمدة سنتين برعاية جلالة الملكة رانيا العبد لله .
3) قامت منظمة الصحة العالمية باعتماد المجلس الوطني لشؤون الأسرة كمركز تعاون أقليمي يتميز في مجال الوقاية من العنف الأسري عام 2007م.
4) قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بعقد دورات تدريبية لبناء قدرات العاملين الصحيين والذين يتعاملون مع المعنفات للاستجابة للعنف الأسري.

5) قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بوضع مسودة مشروع قانون خاص بالعنف الأسري للحد من هذه الظاهرة.

3 - **اللجنة الوطنية لشؤون المرأة**

أسست اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عام 1992م برئاسة سمو الأميرة بسمة وتعمل اللجنة على رسم الأستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمرأة وعقد ورشات العمل وفي هذا المجال قامت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بعقد ورشات عمل لمناقشة التشريعات والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة للعمل على تحديثها وتعديلها، وتقوم اللجنة بمخاطبة الجهات الرسمية والمعنية للقيام بتعديل القوانين وتحديثها.

4- **اتحاد المرأة الأردنية**

1. ضمن اهتمام اتحاد المرأة الأردنية بالارشاد القانوني للنساء يقوم الاتحاد بتقديم خدمات الارشاد القانوني المتعلق بكافة القوانين والتعليمات والأنظمة السارية المفعول (عن طريق الخط الساخن).
2. يعقد اتحاد المرأة دورات تدريبية لمحو الأمية القانونية في كل المناطق وخاصة المناطق الريفية والنائية.
3. يقوم الاتحاد بتشكيل حملات ضاغطة للعمل على تحديث وتطوير القوانين وتعديلاتها.
4. يقوم بتقديم خدمات التقاضي بتزويد السيدة بلوائح دعاوي وارشادها للاجراءات القضائية المتبعة لدى المحاكم الأردنية بمختلف أنواعها اضافة للترافع المجاني عن السيدة غير المقتدرة ماديا ونفسيا واجتماعيا.

5- الاتحاد النسائي

شارك الاتحاد النسائي بتشكيل حملات لمناهضة العنف ضد المرأة وذلك بعقد ورشات العمل والندوات القانونية التي تناولت التشريعات

الوطنية والمعايير الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6- **معهد الملكة زين الشرف التنموي**

يقوم المعهد بتنفيذ عدة مشاريع للحد من العنف ضد المرأة أهمها تمكين الفتيات المعرضات للخطر 2006 - 2007 ويهدف المشروع الى بناء قدرات فئة الفتيات المعرضات للخطر خاصة وأن هذه الفئة تعيش بظروف انسانية شائكة تجعل عملية التطوير والتحسين ضمن الظروف المتاحة صعبة لذا يعمل المشروع من خلال تدريس مهارات مهنية لهؤلاء الفتيات على تدريبهن وتثقيفهن بالتشريعات والقوانين لمعرفة ما لهؤلاء الفتيات من حقوق.

7- **منظمة اليونيفم (**UNIFEM) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

تقوم منظمة اليونيفم الدولية بعقد ورشات عمل متخصصة وجلسات قانونية لمناقشة القوانين المتعلقة بالحد من العنف ضد المرة كما تقوم المنظمة بالشراكة مع مؤسسات وطنية لدراسة هذه التشريعات والقوانين.

8- تجمع لجان المرأة

مما يعرف بأن تجمع لجان المرأة يقوم بعقد ورشات عمل في جميع المحافظات وتشمل هذه الورشات مناقشة التشريعات المتعلقة بموضوع العنف ضد المرأة والتشريعات المتعلقة بهذا الموضوع فقد تم عقد ورشات عمل في كل من الكرك، والمفرق،وأربد، و السلط وغيرها من المحافظات لمناقشة هذا الموضوع والعمل على تثقيف المرأة وتوعيتها بما لها من حقوق وما عليها أن تتخذه من خطوات في حال تعرضها للعنف.

وفيما يلي بعض البرامج والمشاريع التي اعدتها بعض الوزارات للحد من العنف ضد المرأة

9- وزارة العدل

أولا : يحرص الأردن على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وتمكينها من ممارسة حقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة بالتساوي مع الرجل، لذلك جاء الأهتمام بتعزيز دور المرأة في القضاء حيث يبلغ عدد القاضيات في الأردن ما يعادل 32 قاضية أي ما نسبته 4% من مجموع السادة القضاة والبالغ عددهم 658 قاضيا وقد شاركن جميعا بالنشاطات التدريبية وعقد ورشات العمل لمكافحة العنف ضد المرأة وتفيد احصائية صادرة من المعهد القضائي تفيد بأنه قد تم تدريب 108 قاضية خلال عام 2006 أما في عام 2007 فقد تم تدريب 76 قاضية في مختلف المواضيع القانونية المستحدثة بما في ذلك الدورات التدريبية ، كالدورات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، ومن أهم ما تقوم به وزارة العدل في هذا المجال:

1. تم اضافة موضوع حماية الأسرة من العنف بما في ذلك المرأة في مساق (قانون العقوبات) والذي يعطي لطلاب دبلوم الدراسات القضائية وذلك بالتعاون مع المعهد القضائي.
2. تقوم وزارة العدل بالتعاون مع المعهد القضائي والمجلس الوطني لشؤون الأسرة خلال العام الجاري 2007 بعقد ثلاث دورات في كل من الوسط ولشمال والجنوب حول حماية الأسرة من العنف وقد شملت هذه الدورات كل من القضاة والأجهزة الادارية.
3. تعمل وزارة العدل بالتعاون مع المجلس القضائي على ايجاد هيئات قضائية متخصصة بقضايا العنف الأسري بحيث يكون السادة القضاة والمدعين العامين مدربين ومؤهلين على التعامل مع قضايا العنف الأسري.

4. التنسيق مع برنامج مساق من خلال مديرية شؤون الأسرة في وزارة العدل لوضع بيانات خاصة بالعنف الأسري يتم ربطها بنظام قاعدة ربط البيانات الالكترونية الخاص بالمحاكم.
5. تعمل وزارة العدل على ايجاد أماكن في المحاكم معدة لاستقبال حالات العنف الأسري تتمتع بالاستقلالية خاصة من حيث المرفق والخدمات الصحية وبوابات الدخول والقاعات المناسبة للانتظار، اضافة لوجود أماكن مخصصة للمؤسسات التي تعني بتوفير الخدمات المساندة لاستقبال الضحية والأسرة.

ثانيا: مسؤوليات وزارة العدل في مكافحة العنف ضد المرأة

1) تعد وزارة العدل من أهم الجهات التي تعني بتقديم الحماية القانونية للضحايا وايقاع العقوبات المناسبة حيث شاركت في مشروع حماية الأسرة منذ بداية 1999.
2) تقوم باتباع النهج التشاركي لتعديل التشريعات ذات العلاقة بهدف تحجيم الآثار السلبية للعنف الأسري وقضايا الأحداث والتمييز ضد المرأة والأحوال الشخصية.
3) العمل على تمكين الفئات المستضعفة في المجتمع، ككبار السن والمرأة والأطفال في الدفاع عن أنفسهم وحقوقهم وتمكينهم في الحفاظ على حرياتهم الانسانية من خلال التنسيق مع المجتمع المدني والجهات والمنظمات المختصة والمعنية بذلك.
4) تعمل على تلقي الشكاوي ذات العلاقة بحقوق المرأة، والانسان، والتعامل معها من خلال قرار وتصنيف ووضع نظام خاص لتحديد اختصاصات الوزارة واجراءاتها بشأن الشكاوي ومتابعة الشكاوي مع الجهات المعنية لمعالجتها أو احالة المشتكي الى جهة الاختصاص.
5) استكمال تنفيذ التزامات الوزارة في وثيقة الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف شاملا ذلك الاحداث ومنها:

1. المساهمة في وضع المعايير للتفتيش القضائي خاصة بالأداء القضائي في حالات العنف الاسري.
2. التنسيق مع الجهات المعنية لتطوير اليات العنف الأسري بناء على البيانات والاحصائيات المطلوبة.

10- مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان **(ميزان)**
أهم البرامج التي قامت بتنفيذها في هذا المجال:
1. **برنامج وئام للمصالحة والتوفيق العائلي**: يعد البرنامج لتلقي الشكاوي من المواطنين الناشئة عن انتهاك حقوق الانسان في اطار الأسرة أو العنف الموجه للمرأة ويسعى البرنامج بتنظيم دورات تدريبية عالية المستوى للعاملين فيه والمهتمين بتطوير المهارات اللازمة لحل النزاعات العائلية والاجتماعية وعقد ورشات عصف فكري للخبراء لتبادل وتعزيز القدرات اللازمة لحل النزاعات العائلية وتنفيذ البرنامج بنجاح.

2. مشروع حماية النساء الموقوفات اداريا والنساء في خطر: انبثقت فكرة هذا المشروع من خلال التحالف الأردني لدعم الموقوفات اداريا من خلال مبادرة قامت بها ميزان بدعوة عدد من المنظمات والهيئات التطوعية في مجال حقوق الانسان والمرأة، وجاءت الفكرة لايجاد بيئة ومكان مناسب وبديل للنزيلات الموقوفات اداريا وايجاد حلول لبعضهن وخاصة النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف. واللواتي يتعرضن لمحاولة القتل بدافع (الشرف)، هذا ويضم التحالف مجموعة من منظمات المجتمع المدني والناشطين في حقوق الانسان واعلاميين وقانونيين وممثلين لمؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وبعد أن تمت مقابلة بعض الموقوفات في مراكز الاصلاح والتأهيل من جنسيات مختلفة بينهن 13 فتاة أردنية في محاولة لايجاد الحلول لقضاياهن، وجدت ميزان ضرورة عقد مشروع سمي فيما بعد "بداية جديدة" لتأهيل المرأة بالوصول لحياة جديدة بعد تجربة التوقف المؤلمة.

أهمية المشروع:

1. الحاجة لحماية النساء المعنفات بتوفير المساعدة القانونية لهن.
2. الحاجة لتوفير ملجأ للنساء المعنفات وفي خطر، فالحكومة تستجيب للتهديدات بجرائم الشرف بحبس الضحية أو المرأة المهددة بدلا من اتخاذ اجراء ضد اقاربها الذكور الذين يهددونها، وبعد مقتل امرأة ما، لا توقع المحاكم على الجاني في العادة سوى عقوبة خفيفة اشبه بالتوبيخ بالعقاب، اضافة لمحدودية وجود الملاجئ وهذه الملاجئ لا توفر احتياجات النساء في خطر.

تقوم ميزان من خلال هذا المشروع على:-

أ. خلق جو مناسب في الملاجئ وجعل الاقامة في الملاجئ خيارا طوعيا أمام النساء.

ب. تقديم الاستشارات القانونية والرعاية الصحية والنفسية عند الحاجة للنساء.

ج. الحاجة لوجود احصاءات موثقة من خلال عمل ميزان بهذا المشروع ستقوم بجمع المعلومات عن معدلات حدوث جرائم القتل دفاعا عن الشرف وطبيعتها وظروفها وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة لما في ذلك معدلات تحريك الدعوى القضائية والادانة وصدور الأحكام وخصوصا طبيعة العقوبة ومن خلال هذه الاحصاءات تتمكن من معرفة الحاجة لوجود مثل هذه الملاجئ في الأردن وبالتالي تقوم بالضغط على الجهات المعنية لايجادها.

الاطار العام للمشروع:

1. حماية النساء الموقوفات اداريا وتزويدهن بالمساعدة القانونية المجانية بالاضافة للمساعدة الاجتماعية والنفسية وتزويدهن بالمساعدة عند الحاجة.

2. الحصول على احصائيات وتقارير عن الاعتداءات والجرائم التي تحدث ضد المرأة وتحليلها وايجاد حل مثالي في المستقبل.
3. حملات توعية قانونية بايجاد البرامج القانونية لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد المرأة.
4. التوقف عن وضع النساء المعنفات المعرضات للخطر في السجن لعدم وجود تهمة خاصة بهن.

محور التنفيذ الخاص بالمشروع:

1- **الخدمات القانونية**

من حق أي مواطن بشكل عام والمرأة بشكل خاص أن تكون الخدمات القانونية من استشارات ومساعدات قانونية مجانية في متناول يدها حيث تهدف هذه الخدمات الى احقاق العدالة وضمان احترام حقوق الانسان من خلال التطبيق الفعلي لتلك القوانين، يتم تطبيق الخدمات القانونية عن طريق المراكز القانونية لميزان.

2 - **المراكز القانونية لميزان**

1- الخدمات التي يتم تقديمها من قبل المراكز القانونية وزيادة الوعي القانوني حول الحقوق الاساسية للانسان من خلال الاجابة على الاستفسارات وتوزيع نشرات التوعية لكافة أشكالها.
2- تقديم الاستشارات القانونية والوساطة القانونية لحل النزاعات بشكل سلمي دون اللجوء للقضاء.

3-تقديم المساعدات القانونية المجانية، وتبني القضايا المنظورة امام المحاكم المختصة للاشخاص المعووزين أو المحتاجين

4-ايجاد حلقة قانونية متنقلة الهدف في انشاء هذه الحلقة هو الوصول للمناطق المفتقرة للخدمات القانونية ومخيمات اللاجئين لتقديم المساعدة القانونية ونشر الوعي القانوني .

5-الخط الساخن تم انشاء الخط وذلك لتسهيل الاتصال والحصول على المساعدة عن طريق محامي متخصص للقيام بالرد على الاستفسارات ومتابعة القضايا في حال وجودها.

3- **حملات التوعية**

ان الهدف من حملات التوعية هو تقديم المعلومات للنساء اللواتي في خطر حول حقوقهن الاساسية وكيفية المحافظة عليها وتطبيقها وتشمل هذه النوعية بطبع ونشر الكتيبات والاعلانات والبروشورات.

خلاصة القول أن هذا المشروع يهدف الى احقاق العدالة للنساء اللواتي في خطر وايجاد حلول لحماية حياة النساء خاصة ضحايا جرائم الشرف، وايجاد ملاجئ ايواء لهؤلاء النساء.

4- **وزارة التنمية الاجتماعية**

تعد حماية الأسرة من العنف واحدة من المهام التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية بالاستناد لتشريعاتها الناظمة لعملها التي يأتي في طليعتها قانون نشأتها لسنة 1956 الذي حدد غالبيتها من توفير ما يعنيه من الأمن الاجتماعي والكفاية الانتاجية وتنسيق الخدمات الاجتماعية للمواطن في جميع مراحل العمر، وتنظيم استثمارهم وأجاز لها العمل المؤسسي في مجال رعاية الأسرة والطفولة، كذلك يطبق لدى الوزارة نظام دور حماية الأسرة الذي يسمح للوزارة بتأسيس دور حماية الأسرة هذا وحققت وزارة

التنمية الاجتماعية الكثير من الإنجازات في مجال حماية الأسرة على العديد من الأصعدة ، فعلى صعيد التشريعات:

1. تم اعداد مشروع قانون حماية الأسرة من العنف رفع لديوان التشريع والرأي وسيتم قريبا عرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لرفعه لمجلس الأمة.
2. اعداد مشروعي نظامي دور رعاية المسنين والأندية النهارية للمسنين بنهج المشاركة المؤسسية وذلك حماية للمرأة المسنة من الضياع في نهاية عمرها.
3. وفي الرعاية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف، فقد تم افتتاح دار الوفاق الأسري وتشغيلها لحماية المرأة من العنف الواقع عليها من أسرتها وتقديم المعونة القانونية لها ان لزم الأمر، كما قامت الوزارة باعداد مطويات في مجال العنف الأسري الموجه ضد المرأة اضافة لأعداد دليلي تدريب العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الأسرة اضافة لذلك تم انجاز مشاريع التشريعات المرفوعة لديوان التشريع والرأي والدفع بما يلزم منها لمجلس الأمة وفق المسارات الدستورية.

5- الشبكة الاقليمية للنساء العربيات

نظمت الشبكة الاقليمية العربية للمرأة ندوات عديدة تتعلق بالعنف الأسري ومن ضمنها العنف ضد المرأة حيث خرجت بعدة توصيات من ضمنها وضع الاستراتيجيات من وزارتي التربية والتعليم العالي لتعديل النظرة الدونية للنساء.

6- الملتقى الانساني لحقوق المرأة

عقد الملتقى الانساني ورش عمل حول النساء المهددات بالقتل والموقوفات بمراكز الاصلاح والتأهيل حفاظا على حياتهن وقام بأعداد دراسة ميدانية حول العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني والخصائص

الديمقراطية للضحايا والجناه بالتعاون مع مديرية الأمن العام وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الانساني.

7- **ملتقى سيدات الاعمال والمهن**

ضمن نشاطات ملتقى سيدات الأعمال يقوم الملتقى بعقد ورشات عمل لمناقشة قانون العقوبات والتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لحصر الثغرات الموجودة في هذه القوانين.

يستقبل الملتقى شكوى النساء المعنفات ويقدم الخدمة القانونية اللازمة لهؤلاء النساء كتوكيل محام اذا لزم الأمر للترافع أمام المحاكم.

8- نادي صاحبات **الأعمال والمهن**

تم تأسيس النادي من بداية الثمانينات وكان أول من أسس مكتب خدمات استشارية للمرأة لتقديم الخدمات المجانية حيث يقوم المكتب باستقبال النساء المصنفات وبتقديم الخدمات القانونية لهؤلاء النساء المعنفات بما في ذلك الاستشارات والترافع أمام المحاكم اذا لزم الأمر.

ثالثا: العمل والضمان الاجتماعي

تعتبر قضية المرأة خارج البيت في الأردن قضية مسلما بها لا رجعة عنها فقد زالت الحواجز التي تحول بين المرأة ودخولها سوق العمل كموظفة أو صاحبة عمل أو عاملة، ويخاطب الدستور الأردني المرأة بمساواتها في حق العمل وحق ممارسته والتفوق في مجالاته مخاطبة جدبرة بالاهتمام وبتفهم عميق في أوساط المجتمع الأردني رجالا ونساء دون تفريق. فالمجتمع الأردني وهو يقف الآن على عتبة القرن الحادي والعشرين لا يحتمل أن يكون في أوساطه من يقبل بوضع المرأة أقل من استحقاقاته وطموحاته ومسؤولياته. وقد أثنى المثياق الوطني الأردني على اعطاء المرأة حقها في المساواة في العمل بتأكيده على ادمية الانسان رجلا أو

امراة وصون حقوقه واشاعة تكافؤ الفرص للجميع وتأكيده على حق المرأة الدستوري والقانوني في المساواة بالتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب وبالتالي في أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدم شؤونه الاقتصادية والاجتماعية، كما جاء قانون العمل الأردني ليؤكد ما جاء به الدستور بأن العمل حق لجميع المواطنين وتدرج في اعطاء المرأة العاملة حقا ملازما لحق الرجل بل أنه منحها حقوقا بما تتفق ووضعها وان كانت متزوجة وأما لأطفال حيث أفرد أحكاما خاصة بالنساء فعلى المرأة أن تعي هذه الحقوق عند وقوفها جنبا الى جنب الرجل بالمنافسة في سوق العمل.

ومع النمو المتزايد للمهام غير التقليدية للمرأة وانخراطها في سوق العمل وفي مجالاته المختلفة واعالتها لأسرتها في كثير من الأحيان أصبح من الضروري تأمين حياة كريمة للمرأة ولأسرتها وذلك باشراكها بالتأمينات الاجتماعية المختلفة خاصة التأمينات التي يشملها قانون الضمان الاجتماعي كالتأمين ضد الشيخوخة أو العجز أو المرض أو البطالة أو الاصابة، ومع تطور الحياة العصرية ودخول العالم القرن الحادي والعشرين اصبحنا بحاجة ماسة الى تشريعات وقوانين حديثة ومتطورة تواكب التقدم الحضاري، ,اصبح من الضروري تحديث وتطوير قانون الضمان الاجتماعي لما له من أهمية في تأمين حياة كريمة وامنة للفرد واسرته، لقد أصبح الضمان الاجتماعي في هذا العصر شعارا يعبر عن أمل من أكبر الآمال ونموذجا مسلما به في جميع دول العالم، بوصفه نوعا من اعادة توزيع الدخل على اساس مبدأ التضامن القومي وهذا المبدأ وأن كان مبدأ مقبولا بصفة عامة الا أن ظروف تطبيقه تختلف من دولة لأخرى، ويهدف قانون الضمان الاجتماعي بصفة عامة الى توفير حياة كريمة للمواطن في حاضره ومستقبله وفي ضمان حد أدنى لدخل الفرد يتقي به الحاجة والفقر. وذلك بتأمين في حالات توقف الكسب بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض أو الاصابة بما في ذلك اصابات العمل أو الأمراض المهنية وتقديم الخدمات الطبية والتأهيلية له وتقديم الاعانات العائلية، ومن الجدير بالذكر بأن

القانون في الأردن يعطي لكل فرد في المجتمع الحق بالاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي يشملها دون تمييز بين الرجل والمرأة، فلكل منهما الحق في الاشتراك بالضمان الاجتماعي والتمتع بمنافعه ومزاياه في اطار شروط محددة وبالرغم من ذلك فالقانون لا يخلو من بعض النصوص المجحفة بحق المرأة والتي تحتاج الى تعديل بما يضمن للمرأة حقوقها كاملة.

من هنا ظهرت أهمية الجهود التي تبذلها المنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني باعداد البرامج والمشاريع تتضمن للمرأة العاملة حقوقها بالتشريعات العمالية بما فيها قانون العمل والضمان الاجتماعي فمما يذكر بأن جهود هذه المنظمات أدت الى تعديل التشريعات العمالية لعام 1996 فنتيجة للضغوطات التي قامت بها الهيئات النسائية عدلت اجازة الأمومة لتصبح عشرة اسابيع مدفوعة الأجر كاملا بدلا من ستة أسابيع، كذلك اعطيت المرأة العاملة ساعة ارضاع لطفلها يوميا بعد الولادة، كما الزمت هذه التشريعات صاحب العمل بايجاد مكانا مناسبا لحضانة أطفال العاملات داخل المؤسسة، وغيرها من المكتسبات مما جعل المرأة العاملة تشعر بالاستقرار النفسي وهذا ينعكس على استقرار الأسرة وأفرادها.

فالمكتسبات التي حصلت عليها المرأة العاملة في القوانين والتشريعات العمالية نتجت عن جهود مكثفة تم بذلها من قبل المنظمات والهيئات النسائية.

سنعرض بعض هذه المساهمات التي قامت بها المنظمات والهيئات النسائية بهذا التقرير بايجاز:

أ.**اللجنة الوطنية لشؤون المرأة**

1) والتي تم تشكيلها عام 1992 برئاسة سمو الاميرة بسمة المعظمة كان للجنة الدور الأبرز بعقد الجلسات المتخصصة وورشات العمل المخصصة لمناقشة التشريعات العمالية والعمل على تعديلها اضافة لتشكيل قوة ضغط على السلطات التشريعية والتنفيذية لأقرار هذه التعديلات وبناء عليه صدرت التشريعات العمالية لعام 1996 حيث حققت الكثير من المكتسبات للمرأة العاملة.
2) قامت اللجنة باعداد برنامج العمل الوطني عام 2003 الذي يهدف لفتح حوار بين الحركة النسائية بمختلف انحاء المملكة والسلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لكسب التأييد لقضايا المرأة وخاصة التعديلات التي تمت على قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل والضمان الاجتماعي.

ب. المجلس الوطني لشؤون الأسرة

من أهم برامج المجلس في هذا المجال:

1) عقد جلسات متخصصة للجنة الاستشارية في المجلس تم خلالها مناقشة قانون الضمان الاجتماعي حيث تم التركيز على الثغرات الموجودة في هذا القانون للعمل على تعديلها عن طريق رفع مذكرة قانونية للبرلمان تشمل هذه التعديلات المقترحة لتتم مناقشتها بالبرلمان ومن ثم اقرارها.
2) تم تحليل التشريعات المتعلقة بالأسرة بمافيها التشريعات المتعلقة بالمرأة من قبل اللجنة الاستشارية حيث شمل التحليل عدة محاور من ضمنها محور التشريعات المدنية والاقتصادية (قوانين العمل والضمان الاجتماعي) وخرجت اللجنة بعدة توصيات من هذا التحليل.

ج-**معهد الملكة زين الشرف التنموي**

يقوم المعهد بتنفيذ برنامج حقوقي وواجباتي كعامل أردني، جاءت فكرة المشروع تلبية لمهارة الشباب في تأسيس مراكز توظيف للشباب تحتضنها مراكز الأميرة بسمة للتنمية (سحاب، المفرق، أربد) استجابة لحاجات الشباب من الذكور والأناث لتوفير مهنة داعمة للعمل في المدن الصناعية والمصانع تجلت أهمية رفع وعي العامل الأردني باحكام قانون العمل الأردني والقوانين الداخلية للمصانع وما يترتب عليه من حقوق وواجبات كفلها القانون للعامل الأردني والقوانين الداخلية للمصانع وما يترتب عليه من حقوق وواجبات كفلها القانون للعامل الأردني في مختلف المواقع وعليه تمثلت أهداف المشروع:

1) زيادة وعي الشباب الأردني (العمال والباحثين عن العمل) حول أحكام قانون العمل الأردني وتسليط الضوء على حقوقهم وواجباتهم تجاه عملهم.
2) تأسيس مكتب للاستشارات القانونية في مركز الأميرة بسمه للتنمية بسحاب يتم من خلاله تقديم المعلومات القانونية للعاملين والباحثين عن عمل.
3) التعرف على المشاكل والتجاوزات التي يتعرض لها العمال داخل بيئة العمل من أجل المضي قدما في متابعتها وكسب التأييد لتغيير السياسات والتشريعات بما يعزز وجود بيئة داعمة للعامل الأردني.

د. **صندوق الأمم المتحدة الأنمائي للمرأة (اليونيفم)**

1) قام صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم) باعداد دراسة (مؤشرات النوع الاجتماعي لبرامج المشاريع الصغيرة في الأردن) كأحد أنشطة مشروع مشكلة المصادر الفنية الأقليمية للمشاريع الصغيرة والميكروية للمرأة العربية من خلال هذه الدراسة، تمت مراجعة وضع المشاريع الصغيرة جدا في الأردن وذلك بتقديم تفاصيل عن الاطار الذي تعمل به هذه المشاريع، البيئة الاقتصادية الكلية، والبيئة الاقتصادية الجزئية، بما في ذلك الاطار المؤسسي والتشريعي كما قدمت الدراسة عدد من التوصيات والخطط المستقبلية للوصول الى تنمية

فعالة للمشاريع الصغيرة والميكروبه وخاصة بالنوع الاجتماعي، وخلصت الدراسة بضرورة الأخذ بالتوصيات على جميع المستويات وفي ان واحد هذا وركزت التوصيات على اعادة هيكلية السياسات تسهيلا لوصول المرأة للمشاريع الصغيرة وجعل البيئة التي تعمل بها المشاريع الصغيرة أكثر تشجيعا، تحسين المهارات الادارية لدى النساء، والمؤسسات المنفذة وغيرها، فأسسته عملية تنمية البرامج الريادية، زيادة التعاون الدولي، يمكن لمثل هذه الدراسة التي قامت اليونيفم باعدادها أن تعمل على التأثير على البيئة التي تعمل بها المرأة كالمشاريع الصغيرة ولكن سيكون تأثيرها تأثيرا غير مباشرا.

2) **المشروع الأقليمي لحماية المرأة العاملة المهاجرة من الأردن**

يعمل اليونيفم على تنفيذ اقليمي لحماية وتعزيز حقوق المرأة العاملة المهاجرة منذ عام 2001وقد اختيرت الأردن كنموذج لتطبيق عنصر من عناصر المشروع باعتبارها من الدول المستقبلة لهذه العمالة، لقد اعتمد الصندوق استيراتيجيات متعددة لتحقيق أهداف المشروع، ومن ضمنها خلق شبكة تعاون مع وزارة العمل الأردنية والدوائر الحكومية الأخرى المعنية، ان الجهود التي بذلت بالتعاون الحثيث مع وزارة العمل خلق شعور من المسؤولية والالتزام السياسي في جميع الانشطة التي نفذت منذ بداية المشروع ولقد لعب ذلك دورا فاعلا في توفير الاستمرارية للمساءلة المباشرة لجميع الانشطة التي نفذت على أرض الواقع، لقد انعكس ذلك بشكل مباشر على تأثير الأنشطة على الرأي العام الأردني، سيما وأن جزءا كبيرا من الأنشطة وجهت نحو زيادة الوعي لدى المواطن بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هذا القطاع، ويؤمن الصندوق بأن الأنشطة المندرجة في هذا المشروع الأقليمي رغم أنه مصمم نحو فئة اعتبرت الأقل خطأ وهي العمالة المهاجرة الا أن نتائج المنجزات التي تحققت شملت حتى المرأة العاملة الأردنية فمثلا قامت وزارة العدل بتأسيس مديرية متخصصة بقطاع العاملين في المنازل بكوادر مؤهلة متخصصة وهذه

المديرية تتعامل أيضا مع المرأة العاملة الأردنية في هذا القطاع من الأعمال.

3) من ضمن الأنشطة التي قام بها الصندوق تزويد وزارة العمل بالمساعدة الفنية من خلال دراسة تشجيعية اعدت خصيصا من قبل الصندوق حول حالة حقوق عاملات المنازل المهاجرات في الأردن، مع تقديم التعديلات المقترحة على التشريعات العمالية المنظمة لعملهم، كان من ضمن هذه المقترحات شمول عمال المنازل (الوطنيين والأجانب) بمظلة قانون العمل الأردني حيث أنهم كانوا مستثنون صراحة من تطبيق مواد هذا القانون، لقد أدرجت وزارة العدل الأردني القانون المعدل الذي تم رفعه للحكومة ونحن بانتظار مرور هذا القانون من قبل البرلمان الأردني للموافقة عليه من عدمه، اننا ايضا نعتقد بأن تنظيم عمل قطاع عمل المنازل من خلال أنظمة وتعليمات ورقابة واضحة المنهجية يعمل بطريق غير مباشرة على زيادة فرص تفكير المرأة الأردنية بالأنخراط بالعمل في هذا القطاع الذي تسيطر عليه العمالة الوافدة.

وزارة العدل

يحرص الأردن على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وتمكينها من ممارسة حقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة بالتساوي مع الرجل. لذلك جاء الاهتمام بضرورة تعزيز دور المرأة في القضاء حيث بدأ المعهد القضائي باستقبال طلبات من النساء عام 1995 فبلغ عدد القاضيات من النساء 32 قاضية أي بنسبة (4%) من مجموع السادة القضاة والبالغ عددهم (658) قاضيا، وقد شاركن جميعا خلال عام 2006 في النشاطات التدريبية التي أقامها المعهد القضائي بواقع ثلاث دورات تدريبية مختلفة لكل قاضية، وتفيد احصائية صادرة عن المعهد القضائي أنه قد تم تدريب (108) قاضية خلال العام 2006 أما عام 2007 فقد تم تدريب

(76) قاضية في مختلف المواضيع القانونية المستحدثة مثال ذلك الدورات التالية التي تمت في اقليم الوسط:

1) شاركت ست عشرة قاضية في دورة أهمية التفتيش وأساليبه وتسع قاضيات في دورة العدالة الجنائية للأحداث، وأربع عشر قاضية في دورة النظام القانوني للتعامل بالأوراق المالية، وسبع قاضيات في دورة القانون البيئي وأربع قاضيات في دورات الحاسوب، وقاضية واحدة باللغة الانجليزية وأخرى متخصصة بالقانون المدني، وقاضيات في دورة تعويض انتهاء عقد العمل، وقاضيات في دورة قانون الشركات، وقاضيات في دورة الأعمال المصرفية.

- ❖ تقوم وزارة العدل بالمساهمة في دعم المرأة في المجال القانوني سواء كانت قاضية أو محامية أو موظفة، وفي هذا السياق لابد من الاشارة لتعيين أول رئيسة محكمة ابتدائية.
- ❖ تعمل الوزارة على توفير التسهيلات للمرأة القاضية من خلال الاستفادة من صندوق دعم القاضيات وتأهيلهن مهنيا وضمان عملية التوفيق بين قيامهن بمهامهن المطلوبة والمتطلبات الأسرية كتوفير دور الحضانة لأطفال الأمهات القاضيات.
- ❖ العمل على وضع أسس ومعايير لتوفير المساعدة القانونية من حيث تقديم الاستشارة القانونية لفئات محددة أو تمثيلها في المحاكم من خلال تحديد هذه الفئات واليات توفير المخصصات المالية لتغطية لتكاليف بالتنسيق مع نقابة المحامين وتوسيع صناديق المساعدة القانونية للفئات المحتاجة.
- ❖ اعداد النشرات والمطبوعات والكتيبات اللازمة عن مفهوم حقوق الانسان بما فيها حقوق المرأة والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها بالدستور الأردني ومواثيق الأمم المتحدة ومتابعة توزيعها على أعضاء الجهاز القضائي والطاقم الاداري في المحاكم.

- ❖ وضع نظام لمتابعة سير القضايا المحلية والدولية الخاصة بانتهاكات حقوق المواطن الأردني لدعم دور الوزارة في بسط حماية الحقوق المدنية والجنائية والاقتصادية.

وزارة العمل الأردنية

قامت وزارة العمل الأردنية بعدة برامج ومشاريع في مجال العمل والضمان الاجتماعي أهمها:

- عقد مؤتمر وطني بالتعاون مع المركز العربي لادارة العدل والتشغيل بتونس بعنوان " دور ادارة العمل في الرفع من مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتحقيق المساواة في العمل" في عام 2006.
- برعاية جلالة الملكة رانياالعبدالله تم عقد جلسة متخصصة للجنة شؤون المرأة العربية في عمان وافتتاح ندوة قومية بعنوان " تعزيز مشاركة المرأة العربية كصاحبة عمل في التنمية".
- قامت وزارة العمل بعقد ورشة عمل حول " النشاط المعياري العربي بين الواقع والطموح" وذلك بالتعاون مع منظمة العمل العربية في عمان خلال الفترة 13-2006/11/15.
- تم عقد منتدى رفع المستوى بعنوان " المرأة العاملة الوافدة، الانجاز بالنشر واصلاح التشريعات" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في عمان في مارس 2007.
- المشاركة في أعمال المؤتمر الأول للمرأة العاملة الأردنية والذي تم عقده من قبل الأتحاد العام لنقابات العمال في عمان في ايار عام 2007.
- تم عقد ورشة عمل قومية حول " ولاية تشريعات العمل الوطنية في ظل العولمة والآثار المترتبة عليها" وذلك بالتعاون مع منظمة العمل العربية عام 2007.
- قامت وزارة العمل بعقد جلسة متخصصة لخبراء حول " دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة" بالتعاون مع منظمة العمل العربية لجنة شؤون المرأة العربية في عمان عام 2007.

وزارة التنمية الاجتماعية

1) تقوم الوزارة بتأهيل وتدريب الموظفين بشكل عام والموظفات بشكل خاص فقد تم تدريب وتأهيل 723 موظف وموظفة من خلال 177 فعالية عقدتها الوزارة وشركائها.
2) ايفاد الموظفين في دورات وبعثات خارجية لما فيها من فائدة جمة ومن الجدير بالذكر انه وفي عام 2006 تم ايفاد 58 موظف وموظفة الى كل من (الدنمارك، مصر، سوريه، لبنان، سويسرا، تركيا، المانيا.....).

جمعية النساء العربيات

تقوم الجمعية بعقد ورشات عمل تدريبية حول تعزيز حقوق المرأة القانونية عام 2006 في محافظات الجنوب بالتعاون مع الاتحاد الاوروي ودعت المشاركات لتشكيل تحالف من أجل حقوق النساء في الأردن بما فيها الحقوق المدنية والأقتصادية، كما تقوم الجمعية بعقد ورشات عمل تدريبية متخصصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات الوطنية.

الملتقى الانساني لحقوق المرأة

قام الملتقى الانساني لحقوق المرأة باصدار سلسلتين قانونتين من 7 كتيبات تتعلق بحقوق المرأة من ضمنها حقوق المرأة في قانون العمل ، حقوق المرأة بالضمان الاجتماعي، حقوق المرأة بنظام الخدمة المدنية وفي قانون التقاعد، وقد تم توزيعها على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لكي تستفيد المرأة العاملة من هذه الكتيبات.

الاتحاد النسائي الأردني

يسعى الاتحاد النسائي الأردني العام وباستمرار الى النهوض بواقع المرأة الأردنية ودمجها في عملية التنمية الشاملة من خلال تطوير قدراتها وامكانياتها سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا بالاضافة لتحسين مهاراتها وقدراتها بالتدريب والتأهيل والسعي المستمر لزيادة مشاركتها في مواقع صنع القرار المختلفة، ويستمر بذل المزيد من الجهود من أجل تطوير الاطار التشريعي لحقوق المرأة والقضاء على الممارسات والأفكار لتطورها وتفعيل مشاركتها أكثر في الحياة العامة بعد أن أثبت جدارتها في شتى المجالات.

وانطلاقا من قناعة الاتحاد بأن مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار هو أحد الحقوق المكتسبة لها وأحد العناصر الرئيسية للنهوض بها ولتطوير واقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فقد عمل الاتحاد جهودا واضحة في هذا المجال بالتعاون والتنسيق مع العديد من المؤسسات والجهات المحلية تتمثل في تنفيذ البرامج والفعاليات التالية:

1) الملتقى العربي الأقليمي حول المشاركة النسائية في البرلمانات العربية انطلاقا من أهداف الاتحاد في تكثيف الجهود الوطية والعربية من أجل الارتقاء بمكانة المرأة وتمكينها من الوصول لمواقع صنع القرار، خاصة في المجال البرلماني حيث ان نسبة تمثيلها في المؤسسات البرلمانية ما تزال متدنية في دول الاقليم، تم عقد هذا الملتقى في ايلول عام 2006.

شاركت معظم الدول العربية في هذا الملتقى من خلال تقديم أوراق عمل بحثية أعدتها سيدات مشاركات في مجال العمل النسائي أو عضوية البرلمانيات وسلطت الضوء على أوجه الخلاف والشبه بين هذه البرلمانيات من جهة ومن جهة ثانية التعرف على بعض التشريعات التي تستند اليها حقوق المرأة وتنظيمها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أسفر الملتقى عن عدد مهم من التوصيات والاقتراحات بخصوص العمل المشترك بين المنظمات النسائية العربية وبدعم من الأوساط الرسمية والاكاديمية والبحثية ومؤازرة من جهات دولية مهتمة بتمكي المرأة وذلك لوضع التشريعات اللازمة للتعلب على المعيقات التي تواجه زيادة التمثيل النسائي في المؤسسات البرلمانية.

2) دعم وصول المرأة لمواقع صنع القرار المختلفة: يعمل الاتحاد النسائي باستمرار وبمشاركة كافة المنظمات والهيئات النسائية عل دعم وتعزيز وصول المرأة لمواقع صنع القرار (المجالس الاستشارية، المجالس البلدية، المجالس التشريعية والتنفيذية).

3) الانتخابات البلدية: ففي اطار الجهود الوطنية الجارية استعدادا للانتخابات البلدية القائمة في شهر تموز 2007، وحرصا على تعزيز التنسيق والفهم المشترك والدقيق للقانون والاجراءات والبرامج الخاصة بمشاركة المرأة فقد وضع الاتحاد النسائي بمشاركة المنظمات النسائية وتحت مظلة اللجنة الوطنية لشرون المرأة خطة شاملة لمشاركة المرأة بالانتخابات البلدية شملت خطة عقد الجلسات متخصصة وندوات لمناقشة قانون الانتخاب وما فيه من ثغرات قانونية تعيق المرأة من الفوز بالانتخابات، وتنظيم لقاءات ودوات خاصة في مناطق البلديات بحضور مسؤول محلي ومنسقة نسائية ومتحدث للتصرف بقانون الانتخاب وقانون البلديات والأحكام الجديدة بالقانون.

4) تنفيذ برنامج تدريبي للمرشحات في البلدية: نفذ الاتحاد النسائي خلال شهور حزيران 2006 برنامجا تدريبيا لعدد من المرشحات من محافظات المملكة (المفرق، أربد، جرش، عجلون، البلقاء، مأدبا،

الطفيلة الكرك، الزرقاء) من قبل متخصصين في مجال قوانين البلـديات والانتخابات والتشريعات المتعلقة بذلك.

تمحور البرنامج حول العديد من المواضيع (قـانون الانتخـاب للبلـديات، ادارة الحملة الانتخابية، كيفية اعداد البرامج الانتخابية، كيفية التواصـل/ مهـارات القيادة والتأثير أثناء الحملات الانتخابية وبعدها).

- **برنامج الحث والتحفيز على الانتخاب**: قام الاتحاد النسائي وضمن الحملـة الوطنيـة لـدعم المـرأة فـي الانتخابـات البلديـة نـدوة بعنـوان " الانتخاب حق ومسؤولية وانتماء"، أكد المشاركون على ضرورة مشاركة الشباب والمرأة بالانتخابات البلدية انسجاما مـع قـانون البلـديات والـذي يراعي الجوانـب المربطـة بالرؤيـة الوطنيـة لـدور البلـديات التنمـوي فـي الحاضـر والمسـتقبل ويركـز علـى الـدور المـأمول فـي قطـاعي المـرأة والشباب بشكل خاص للمساهمة في الحكم المحلي.
- الانتخابـ**ات النيابيـة:** ضـمن الاسـتعدادات للانتخابـات النيابيـة والتـي ستلي الانتخابات البلدية سيكثف الاتحاد النسائي جهوده بالتعـاون مـع المنظمـات النسـائية الاخـرى لتعزيـز وصـول المـرأة للبرلمـان و سـينفذ العديـد مـن ورش العمـل التوعويـة والتثقيفيـة فـي مختلـف محافظـات المملكـة، تتنـاول مناقشـة قـانون الانتخـاب بالاضـافة لتنسـيق لقـاءات وندوات حوار مع صانعي القرار ورجـال الاعـلام والكتـاب ورؤسـاء وأعضـاء الأحزاب السياسية وذلك لبيـان أهميـة دور المـرأة فـي المشـاركة فـي الانتخابات النيابية سواء كمرشحة أو كناخبة.
- برنامج العمل الوطني : يشـارك الاتحـاد النسـائي مـع المنظمـات النسائية الأخرى في بلورة هذا البرنامج بمبادرة سمو الأميرة بسمة من خلال التواصل مع المجالس التنفيذيـة والتشـريعية وبنـاء مواقـف مشتركة وخطاب موحد للهيئـات النسـائية تجـاه قضـايا المـرأة التـي يجب العمل من أجلها وفق الأوليات.

برنامج ونشاطات مكتب خدمة المجتمع/ **الجامعة الأردنية:**

شهد مكتب خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية العديد من برامج تمكين والتدريب التي وفرها لطلبة الجامعة والتي عقدت بالتعاون مع المنظمات والهيئات المحلية في الأردن ومن أهم هذه الدورات دورة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمرأة.

ملتقى سيدات الأعمال

من أهم انجازات الملتقى في هذا المجال:

1) ايجاد مركز للخدمات الاستشارية للمشاريع الصعيرة بهدف المشروع الى تحفيز وتنشيط وتشجيع التوجه الاستثماري للمرأة وذلك بالتعريف بالمشاريع الصعيرة وبأهمية خصائصها ودورها في رفع المستوى الاقتصادي للمرأة، وتزويد المرأة بالمعلومات اللازمة حول مدخلات المشاريع الصغيرة من اجراءات ادارية وقوانين وتشريعات ومصادر تمويل وأوضاع اقتصادية وغيرها.
2) يقوم الملتقى باعداد برامج دمج المرأة في التنمية الاقتصادية وتفعيل مساهمتها فيها فهو يعقد دورات تدريبية وورشات عمل لمناقشة القوانين التي تتعلق بالاقتصاد الأردني كالرهن التجاري والوكلاء والوسطاء التجاريين والأوراق المالية وأحكام الشفعة والأولوية في العقارات وسلطة دعاوي الأجور في قانون العمل والملكية الصناعية والعلاقات التجارية.

نادي صاحبات الأعمال والمهن

1. من المعروف في الأردن بأن نادي صاحبات الأعمال والمهن أول من أسس مكتبا استشاريا للاستفادة من تقديم الخدمات الاستشارية والقانونية للمرأة والسعي لرفع مكانة المرأة الأردنية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالمكتب الاستشاري يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع الصعيرة بما في ذلك التوعية بالقوانين المتعلقة بالاستثمار كقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وقانون حماية المستهلك وعيرها من القوانين والانظمة.

2. أجرى النادي دراسات استهدفت تحديد المشكلات التي تواجه المرأة العاملة واكتشاف الوسائل العلمية لحل هذه المشكلات، من هنا تظهر أهمية تأسيس مكتب استشاري للمرأة لتقديم الخدمات والاستشارات القانونية للمرأة التي تواجه مثل هذه المشاكل خلال عملها.
3. القيام بمتابعة القضايا بما في ذلك الترافع أمام المحاكم اذا لزم الأمر وتوكيل محام مجانا للمرأة لمراجعة المكتب الاستشاري.
4. القيام بتقديم ندوات قانونية متخصصة تتناول قوانين الاستثمار وقانون العمل، وقانون الشركات وعيرها من القوانين التي تعمل على تثقيف المرأة وتوعيتها بحقوقها العمالية قبل الخروج للعمل.
5. كما قام النادي بعقد ورشات عمل تتعلق بالقواني والتشريعات الاقتصادية كقانون العمل، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، تشجيع الاستثمار، العلاماتالتجارية ، قانون الشفعة، قانون ضريبة المبيعات، الرهن التجاري، الأوراق التجارية، الوكلاء والوسطاء التجاريون، تصفية الشركات وغيرها لتثقيف المرأة العاملة بحقوقها العمالية.

نقابة المحامين الأردنية

ضمن نشاطات لجنة المرأة بالنقابة، قامت اللجنة بعقد ورشات عمل وندوات تتعلق بالمرأة وقانون الضمان الاجتماعي، والمرأة وقانون العمل, والعنف ضد المرأة.

رابعا: الاعـــلام

يلعب الاعلام دورا هاما بنشر الوعي والثقافة القانونية بين النساء وتعريف المرأة بحقوقها وواجباتها المقررة بها بوجب التشريعات المختلفة وطرق الوصول الى هذه الحقوق عن طريق الأجهزة الأعلامية المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وابقاء المحاضرات في التجمعات النسائية المختلفة وفي أماكن متعددة، فبالامكان تقديم الحلقات القانونية والأسرية عن طريق الاذاعة والتلفزيون وينمكن تطوير برامج متخصصة تدور حول بعض القضايا القانونية التي تعالجها والتي تعكس ظواهر اجتماعية واقعية في المجتمع الأردني وبالامكان اجراء برامج توعوية في مجال الاذاعة تشمل التوعية القانونية ضمن البرامج المخصصة التي تبثها الاذاعة وعلى سبيل المثال " طرح مشكلة وحل لها" باستضافة مختص بمختلف التخصصات السابقة والتعريف بالقوانين السارية أما في مجال الصحافة فبالامكان تلقي الاسئلة القانونية التي يطرحها القراء أو المشاكل التي يرسلونها الى الصحف اليومية، ويمكن بالاضافة لذلك اظهار دور المرأة الاقتصادي والاجتماعي بصورة ايجابية والاجابة على بعض المقالات والافكار التي طرحها البعض والتي لا تمثل بصورة سليمة دور المرأة في المجتمع، اضافة لذلك فان عمل المطويات (البروشورت) التي يتم اعدادها لشرح بعض القوانين أو الاجراءات القانونية وتوزيعها على المنظمات والهيئات النسائية تساعد بنشر الوعي والثقافة القانونية بين النساء وسيتم في هذا التقرير ذكر لبعض البرامج والمشاريع التي نفذتها بعض المؤسسات والمنظمات النسائية في هذا المجال:

1. الاتحاد النسائي الأردني

أ. في اطار الجهود الوطنية التي بذلت استعدادا للانتخابات البلدية قام الاتحاد النسائي بحملة شملت لقاءات وندوات تلفزيونية مختلفة للتعرف بقانون الانتخاب، اضافة لأعداد برامج اذاعية مختلفة تتناول التوعية في موضوع المرأة والانتخابات البلدية.

ب. ضمن الاستعدادات للانتخابات النيابية والتي سيجرى في شهر نوفمبر القادم سيكثف الاتحاد النسائي جهوده بالتعاون مع المنظمات النسائية الأخرى لتعزيز وصول المرأة للبرلمان وسيعقد العديد من ورش العمل والندوات والمحاضرات واللقاءات التلفزيونية في مختلف محافظات المملكة بالاضافة للقاءات وندوات حوار مع صانعي القرار ورجال الأعلام والكتاب ورؤساء وأعضاء الأحزاب السياسية وذلك لبيان أهمية دور المرأة في المشاركة بالانتخابات النيابية سواء كمرشحة أو كناخبة.

2. <u>وزارة العدل</u>

ضمن برامج ومشاريع وزارة العدل تقوم الوزارة في هذا المجال:

أ. انشاء وادارة وتحديث وتطوير مركز المعلومات وقواعد بيانات عن القوانين والتشريعات المحلية والدولية عن حقوق المرأة وحقوق الانسان وشؤون الأسرة اضافة للبيانات والمعلومات التفصيلية للمنظمات المحلية والدولية الناشطة في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع مديرية ادارة وأنظمة المعلومات وقسم الاتفاقيات والتعاون الدولي بحيث يكون المراكز المرجح المتخصص لجميع الهيئات والمنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع الدولي.

ب. اعداد النشرات والمطبوعات والكتيبات اللازمة عن مفهوم حقوق المرأة وحقوق الانسان وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عنها بالدستور الأردني ومواثيق الأمم المتحدة ومتابعة توزيعها على أعضاء الجهاز القضائي والطاقم الاداري في المحاكم.

3. **ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان**

ضمن برامج ومشاريع ميزان في هذا المجال تقوم المجموعة بما يلي:

الحافلة القانونية المتنقلة

- القيام بحملات توعية وذلك بتقديم المعلومات للنساء عن طريق طبع ونشر الكتيبات والاعلانات (البوسترز) لايضاح بعض المعلومات الاساسية بطريقة بسيطة وتسهل قراءتها، بحيث يتم نشر الكتيبات والاعلانات في كافة أنحاء المملكة عن طريق شبكة المراكز القانونية، وأيضا من خلال المنظمات غير الربحية.
- ولغايات زيادة التوعية العامة حول الحقوق الاساسية الانسانية يتم انتاج ونشر لقطات اعلامية من خلال الاذاعة والتلفزيون لضمان وصول المعلومات الى الفئة الأمية، غير المتعلمة في المجتمع والمناطق النائية حيث يعتبر التلفزيون والاذاعة من أهم وسائل الاتصال انتشارا في الأردن. كما يتم التركيز على اللقطات الاعلانية الاذاعية والتلفزيونية على الحقوق الاساسية للمرأة المعنفة وفي خطر حسب القانون.
- زيادة الوعي القانوني ونشره من خلال تقديم نشرات ومطبوعات واستخدام اللوحات الدعائية ووسائل الاعلام المعروفة كالمذياع والتلفاز.

4. **نادي صاحبات الأعمال والمهن**

- يستعين نادي صاحبات الأعمال والمهن بوسائل الأعلام جميعها في برامج التوعية والتثقيف وفي معالجة القضايا الهامة وكذلك في تغطية الندوات للتعرف بها.
- يقوم النادي باصدار مطبوعات ومطويات حول القوانين موضوعات البحث والتوعية.
- شارك النادي بفعالية في المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والاقليمية والمحلية بما فيها اللقاءات التلفزيونية والاذاعية والصحفية.
- أصدر النادي عدة كتب أهمها:
  1. دليلك الشامل للخدمات.

2. شؤون قانونية.
3. النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي
4. وثائق المؤتمر الأول لصاحبات الأعمال والمهن.
5. المرأة الأردنية حقوق وأرقام.

- أصدر النادي حوالي 15 مطوية حول القوانين والتشريعات الأردنية ومطويات حول نشاطات المكتب الاستشاري المنبثقة عنه
- يصدر النادي دورية ربعية تتضمن أنشطته كما تتضمن أخبار ومعلومات متنوعة تهم المرأة، ومن المعروف بأن النادي قد افتتح عدة مكاتب استشارية في المملكة تقوم بمثل هذه النشاطات كمكتب الخدمات الاستشارية بالزرقاء.
- مواصلة الجهود المتعلقة بالأعلام عن خدمات المكتب والتعريف بها لدى أكبر عدد من النساء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة من اذاعة وتلفزيون وصحافة والقاء المحاضرات في التجمعات النسائية وفي أماكن متعددة.

1. ففي مجال التلفزيون وبالاضافة للحلقات القانونية والأسريةالتي سبق تقديمها بالتعاون ما بين المكتب ومؤسسة التلفزيون يمكن تطوير برامج متخصصة تدور حول بعض القضايا القانونية التي يعالجها المكتب والتي تعكس ظواهر اجتماعية واقعية في المجتمع الأردني وذلك باستضافة أحد رجال القانون المتخصصين لبحث القضية المعروضة وتقديم الحلول المناسبة لها وتوجيه ارشادات حول الوقاية منها والعمل على تلافيها.
2. اجراء برامج توعية تشمل التوعية القانونية ضمن برامج الاذاعة الأردنية "مشكلة وحل" باستضافة متخصصين للتعريف بالقوانين سارية المفعول.

3. استمرار العمل بالبرامج التي تشمل التعريف بالمكتب وخدماته والاجابة المتخصصة على الاسئلة القانونية التي يطرحها القراء أو المشاكل التي يرسلونها للصحف اليومية.
4. انشاء العيادة القانونية المتنقلة المزودة بمحامين وبنشرات وكتيبات للتوعية بحقوق المواطنين حيث تجوب مختلف مناطق المملكة شرقا وغربا أو شمالا وجنوبا من أجل التعريف على البيئة القانونية لمختلف أنماط المجتمع، وتعمل على توعية هذه المجتمعات قانونيا.

5. **مركز التوعية للارشاد الأسري**

1. ضمن البرامج التي يقدمها مركز التوعية للارشاد الأسري المشاركة بالمقابلات الاذاعية والتلفزيونية من قبل المركز ومستشاري المركز.
2. اصدار ملصقات تبين حقوق الأسرة بطريقة مفهومة ومدروسة بحيث توصل المعلومة مباشرة.

6. الملتقى الانساني لحقوق المرأة

ضمن البرامج والمشاريع التي قام بها الملتقى:

1) اصدار سلسلتين قانونيتين تتألفان من (7) كتيبات اشتملت السلسلة الأولى على حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي، حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، حقوق المرأة بنظام الخدمة المدنية – أما السلسلة الثانية تشمل حقوق المرأة الشرعية، أثر التشريعات والقوانين على صحة المرأة، معرفة المرأة بالاجراءات القانونية والرسمية وتم توزيع هذه الكتيبات على جميع المؤسسات والوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
2) اصدار سلسلة من المطبوعات البيئة ضمن المشروع تبادل الخبرات المجتمعة في التنمية المستدامة 2003 – 2005 بالتعاون مع برنامج المنح الضغيرة تم توزيعها على جميع المؤسسات.

3) اصدار نشرة اخبارية غير دورية " الملتقى" تعني بقضايا المرأة ونشر المعلومات حول الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة الانسانية، وتوسيع شبكة العلاقات بين التجمعات النسائية.
4) اصدرا بوسترات توعوية وبروشورات تعريفية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحمل شعار " لا للتمييز – نعم لسيداو".

7. **ملتقى سيدات الأعمال**

ضمن النشاطات التي قام بها الملتقى في هذا المجال:

- قام الملتقى بطباعة مطويات (بروشورات) تشمل حقوق المرأة في مختلف القوانين من ضمنها الأحوال الشخصية، الطلاق، الزواج، النفقة، المهر، الحضانة وقانون العمل والضمان الاجتماعي، وقانون الانتخاب، والتقاعد المدني وغيرها.
- قام باصدار نشرات دورية توزع على المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات النسائية.
- شارك بالعديد من الحلقات التلفزيونية والاذاعية اضافة لنشر المقالات في الجرايد اليومية.

خامسا: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**

من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين وانسجاما مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والذي أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز وعملا بما جاء بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلزم الدول الأطراف ضمان مساواة الرجل بالمرأة حق التمتع بتلك الحقوق بالاضافة للاتفاقيات الدولية والتوجيهات والاعلانات

التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق وايمانا بحقوق الانسان الأساسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيات دولية تضمن للمرأة حقوقها حيث تتعرض النساء الى أشكال عدة من عدم المساواة بالممارسات اليومية وبتطبيق التشريعات والقوانين ويظهر ذلك التمييز ضد المرأة بالمحيط الأسري ومحيط العمل وفي المجتمع بأكمله بالرغم من التفاوت الملموس بهذا التمييز من حيث نسبته وأسبابه ونتائجه من بلد لآخر.

وليس خافيا على أحد في عالم اليوم حقيقة وجود نهج التهميش للمرأة في موقع المشاركة في صنع القرار على اختلاف مستوياته المحلية والاقليمية والدولية في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ناهيك عن استمرار نهج تحجيم جهود المرأة واخضاعه لتبعية القرار الأبوي الذكوري في مختلف مراحل تطور المجتمعات البشرية منذ قرون طويلة حيث استمر التمييز ضد المرأة بالانتشار في مختلف الحضارات القديمة وأخذ يتبع هذا الانتشار في عالمنا المعاصر فالنساء يشكلن أغلبية فقراء العالم وأغلبية الأميين في العالم ونعمل ساعات طويلة مقابل أجور متدنية وخاصة بالدول النامية.

وفي هذا السياق جاءت مبادرة الأمم لمتحدة في انشاء اطار جديد وهو لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة باعتبارها هيئة تابعة للأمم المتحدة تهدف لدراسة أوضاع النساء على النطاق الدولي وتقديم مقترحات وتوصيات تساعد باشتقاق سياسات من أجل تحسين هذه الأوضاع بما يتلاءم وحقوق الانسان.

تعتبر هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى اعلانا عالميا لحقوق الانسان ووثيقة من وثائق حقوق الانسان التي تؤكد على حقوق المرأة حقوقا انسانية وثنية لاستمرار انتهاك حقوق المرأة وممارسة التمييز ضدها في كل

المجالات وتشير لقصور الأنظمة والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من تأمين الحماية اللازمة للمرأة وتشمل الاتفاقية عدة محاور رئيسية:

1) اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وتدعو لسن التشريعات الوطنية الداعمة لحظر التمييز ضد المرأة.
2) اتخاذ التدابير اللازمة لمنح المرأة حق المساواة في الحياة السياسية العامة بما في ذلك حقها بتمثيل حكومتها وفي المشاركة السياسية الكاملة.
3) تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال العمل والتعليم والتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية.
4) التركيز على المسؤوليات المتساوية في اطار الحياة الأسرية ومنح الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل واستحقاقها بالحقوق القانونية وحقوقها بالعائلة والزواج.

وقد ورد بهذه الاتفاقية بان عدد الدول الأطراف أن تتخذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق لا سيما:

- الحق بالعمل بوصفه غير قابل للتصرف لكل البشر.
- الحق بالتمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق المعايير لاختبار نفسها في شؤون التوظيف.
- الحق في حرية اختيار المهنه والعمل والحق في الترقي والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشورط الخدمة والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المعني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
- الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

- الحق بالضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل اخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر كما ورد بالاتفاقية ما يضمن للمرأة الريفية من حقوق بما في ذلك في عملها في قطاعات الاقتصاد وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل المشاركة بالتنمية الريفية والاستفادة منها والاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

ومما يذكر بأنه ورد بالفقرة (ج) من المادة السادية عشر من الاتفاقية والمتعلقة بالعلاقات الأسرية بأن يتمتع كلا الزوجين بنفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها واداراتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

يلاحظ مما سبق بأن الأتفاقية قد ركزت على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال العمل وعدم التمييز ضد المرأة وأكدت على حق المرأة بجميع مجالات العمل والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الحقوق، ومما يذكربأن الاتفاقية قد تم اقرارها من قبل مجلس الوزراء ونشرها بالجريدة الرسمية هذا العام.

وبالرجوع للبرامج والمشاريع التي قامت بأعدادها الهيئات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني نجد الكثير من هذه البرامج والمشاريع تسعى لتقليص الفجوة التمييزية بين الجنسين وفيما يلي بعض هذه البرامج والمشاريع لبعض المؤسسات:

أ. **اللجنة الوطنية لشؤون المرأة**

1) ان اللجنة الوطنية لشؤون المرأة تنهض بمهامها الموكولة اليها على مستوى المساهمة في رسم السيسات العامة، وفي اطار التشريعي تقوم بدراسة التشريعات النافذة وأية مشاريع قوانين أو انظمة متعلقة بالمرأة للتأكد من عدم وجود تمييز فيها ضد المرأة بالاضافة لاقتراح القوانين والأنظمة التي تحقق مكتسبات للمرأة أو تحول دون التمييز ضدها في جميع المجالات.
2) عقد مؤتمر المرأة والتنمية السياسية عام 2004 لمناقشة جميع القوانين والتشريعات المتعلقة بتنمية المرأة سياسيا كقانون الأحزاب السياسية من حقوق سياسية تمكنها من الوصول لمراكز صنع القرار.
3) عقد جلسات حوارية متخصصة حول قانون الانتخاب الأردني وتمثيل المرأة 2006.
4) عقد دورة القيادات المشابة في حزيران 2007 الهدف منها بناء قدرات النساء اللواتي لديهن رغبة الترشيح في الانتخابات وزيادة الوعي بمفهوم والمراحل العملية للانتخاب.
5) عقد ورشات عمل حول حقوق المرأة التشريعية في كل من العقبة وعمان وأربد للتعرف على أولويات التعديلات التشريعية لدي النساء الأردنيات 2007 وتشكيل قوة ضاغطة على السلطات التشريعية والتنفيذية لتعديل التشريعات المتميزة بين الجنسين.

ب. **جمعية النساء العربيات**

ضمن فعاليات وبرامج جمعية النساء العربيات:

1) قامت الجمعية بعقد ورشات عمل تدريبية للنساء المرشحات للمجالس البلدية ضمن مشروع دعم النساء في المجالس البلدية بالتعاون مع مؤسسة فريدش تاون بهدف مشاركة المرأة بالمجالس البلدية.
2) عقد ورشات عمل تدريبية حول تعزيز حقوق المرأة القانونية بتاريخ 2006/6/22 في محافظات الجنوب بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ودعت المشاركات لتشكيل تحالف من أجل حقوق نساء الأردن.

3) قامت الجمعية بعقد ورش عمل تدريبية في المحافظات المختلفة بالتعاون مع منسقات شبكة مساواة تمهيدا لعمل ندوات اقليمية، ومؤتمر وطني لتشكيل (الائتلاف الأردني لحقوق الانسان) الذي يهدف الى متابعة الجهد النسائي في تعديل القوانين المجحفة بحق النساء لكي تتواءم مع القوانين الدولية وخاصة اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ج. **معهد الملكة زين الشرف التنموي**

ضمن المشاريع والبرامج التي يقوم بها المعهد مشروع فرق العمل الميدانية يهدف هذا المشروع لتمكين فرق العمل الميدانية التي تتكون من 20 امرأة من كل محافظات المملكة من خلال اكسابهن المهارات والمعرفة التي تساعدهن على تحديد احتياجات المجتمعات المحلية وبالتالي أخذ الاجراءات المناسبة للمساهمة في حلها كما يسعى لرفع درجة وعي المجتمعات بحقوقها وواجباتها والمطالبة بها خلال تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والورشات التوعوية.

- زيادة مشاركة المرأة في وضع السياسة والمحافل العامة: يهدف المشروع الى العمل على تعزيز الحوار المحلي والوطني بين الفرق الداعمة لحقوق المرأة وصانعي القرارات بهدف ادراك المؤسسات ذات العلاقة لمسؤوليتها من ضمان حقوق جميع المواطنين في الحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بها مثل (المعونة النقدية، الرعاية الصحية، التعلم) اضافة للتمتع بالحقوق الانسانية (خفض نسبة العنف الأسري، الحق بالجنسية، الحق بالتعبير والتواصل مع الغير) وينفذ المشروع في كل من محافظة جرش ومأدبا والكرك.

ه. صندوق الأمم المتحدة الانمائي **: اليونيفم (**UNIFEM)

ضمن البرامج والمشاريع التي يقوم بها الصندوق لتعزيز حقوق المرأة الانسانية قام بتنفيذ برنامج اقليمي لتعزيز حقوق المرأة الانسانية في المشرق والمغرب، فبالرغم من الانجازات المتحققة في المغرب والمشرق في حقوق المرأة الانسانية الا ان العديد من العقبات لا تزال تعترض تقدم المرأة العربية، فلا تزال المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بحاجة لتعزيز قدراتها من خلال توفير المعلومات واليات التدريب والتنسيق مع الشركاء الوطنيين لهذا يقوم صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة بتنفيذ مشروع اقليمي يهدف لتعزيز الاليات التي تنشر الوعي بشكل هادف وبناء حول حقوق المرأة الانسانية، ويركز المشروع ولمدة ثلاث سنوات على نشر المعلومة وتعزيز الوعي بناء قدرات المنظمات غيرالحكومية والمؤسسات الحكومية حول حقوق المرأة الانسانية، ويتمحور المشروع حول هدفين أقليميين واخر ينفذ في ستة دول عربية، يركز المشروع على توفير قاعدة بيانات وافية عن حقوق المرأة الانسانية واتفاقية سيداو ومقارنتها بالقوانين الوطنية، تسهيل عملية تبادل الخبرات والتجارب بين المشرق والمغرب العربي وفق طرق خلاقة ودعم مشاريع الدول العربية في كل من المغرب والجزائر وتونس والأردن وفلسطين ولبنان لنشر الوعي حول حقوق المرأة الانسانية.

و. تجمع لجان المرأة

يقوم تجمع لجان المرأة بعقد ورشات عمل في معظم محافظات المملكة بهدف التوعية القانونية حيث تم عقد ورشات عمل في كل من محافظة المفرق، الطفيلة، الكرك، العاصمة حول التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية،كما تم عقد ورشات عمل تحت عنوان "**المرأة في مهنة** القانون" شملت المرأة بالتشريعات الأردنية واتفاقية سيداو، والمرأة والشريعة الاسلامية في معظم محافظات المملكة.

ن. المركز الانمائي الأردني

وهو مؤسسة خاصة لا تستهدف الدعم تعمل على توعية المجتمع المدني بما في ذلك المرأة وتدعيم اسهاماتها الايجابية والمساعدة في رسم السياسات والتشريعات القانونية حيث قام:

1) بعقد العديد من ورشات العمل والندوات لتعزيز دور المرأة سواء القانونية والاقتصادية والسياسية.
2) اعداد برنامج تطوير القيادات للشابات الأردنيات بعقد ورشات عمل نفذت في عمان، أربد، السلط، الزرقاء، العقبة.
3) اعداد برنامج تنمية القدرات للسيدات البرلمانيات حيث تم عقد 18 دورة تدريبية خلال ثلاث سنوات.
4) اعداد دراسة لـ 18 قانونا بأوراق عمل قدمت للبرلمان في مجلس الأمة.

ع. **وزارة العدل الأردنية**

من أبرز ما تقوم به وزارة العدل في هذا المجال:

- استحداث مديرية حقوق الانسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل، تم مؤخرا استحداث مديرية شؤون الأسرة في وزارة العدل تعنى لشؤون الأسرة وحمايتها من أهم أهدافها:

1. المساهمة في دعم المرأة في المجال القانوني وتمكينها سواء كانت قاضية أو محامية أو موظفة ادراية في المحاكم المختلفة وفي هذا السياق لابد من الاشارة لتعيين أول رئيسة محكمة ابتدائية
2. ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الانسان والحريات العامة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تعديل التشريعات والتأكد من أن الاجراءات القضائية والقانونية تحقق الحماية لحقوق الانسان.
3. اتباع النهج التشاركي لتعديل التشريعات ذات العلاقة بهدف تحجيم الاثار السلبية للعنف الأسري وقضايا الأحداث والتمييز ضد المرأة.

- انشاء صندوق للمنح في المعهد القضائي

تم وضع الآلية التي تنظم عمل هذا الصندوق بحيث تحقق المساواة بين الطلبة الموفدين للمعهد ومن يتم قبولهم من غير هؤلاء المحامين، وصولا لاستقطاب الطلاب والطالبات الأكثر كفاءة ودراية في العلوم القانونية على أن يتم وبشكل تدريجي تخصيص ما نسبته 15% من النساء من الطلبة المقبولين في المعهد القضائي لهم.

عقد مؤتمر الشبكة القانونية للنساء العربيات بعنوان " قيادة .. مؤازرة .. تميز" وضم المؤتمر ورشات عمل بمواضيع مختلفة منها، العنف ضد المرأة، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.... وغيرها.

دعم المرأة بالمجال القانوني

فقد التقت جلالة الملكة رانيا العبدالله مع القاضيات الأردنيات والبالغ عددهن 32 قاضية يعملن في المحاكم المحلية وفي مبنى المعهد القضائي وذلك في يوم المرأة العالمي للتواصل مع القيادات النسائية في السلطة القضائية وتشجيعهن باستمرار بالعمل بالمعهد القضائي خدمة لمجتمعهن وصونا للحريات العامة، وفي ذلك اليوم أعلن وزير العدل عن مبادرتين لدعم المرأة القاضية:

1. انشاء صندوق بمبلغ (100.000) دينار لدعم القضاة من النساء حيث يتم بموجبه كافة أشكال المساندة للسيدات القاضيات وتشمل الجانب المهني فى دورات وبرامج تدريبية وبعثات علمية واحتياجات تساعد في التوفيق بين المتطلبات الأسرية والمهنية كما هو موضح في مشروع نظام صندوق القاضيات لعام 2007 والذي يهدف الى دعم وتطوير الأداء القضائي للمستفيدات ورفع كفاءة المستفيدة المهنية والعلمية والنهوض بقدرات القضاة من النساء وذلك عبر المشاركة المستمرة في الدورات التدريبية، ورفع قدرة القاضية العاملة على مؤامة بين متطلباتها الأسرية وبين عملها القضائي.

2. انشاء وادارة وتحديث وتطوير مركز المعلومات وقواعد بيانات ع القوانين والتشريعات المحلية والدولية عن حقوق الانسان وشؤون لأسرة اضافة للبيانات والمعلومات التفصيلية للمنظمات المدنية المحلية والدولية الناشطة في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع مديرية ادارة انظمة المعلومات وقسم الاتفاقات والتعاون الدولي.

دراسة كافة الملاحظات والتقارير الواردة عن كاف المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية بشأن حقوق الانسان والتنسيق مع قسم الاتفاقيات والعلاقات الدولية للتعامل مع القضايا والمسائل ذات الطابع الاقليمي أو الدولي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال مع الجهات الخارجية.

اعداد النشرا والمطبوعات والكتيبات اللازمة عن مفهوم حقوق الانسان وحرياته المدنية والسياسي والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عنها بالدستور الأردني ومواثيق الأمم المتحدة ومتابعة توزيعها على أعضاء الجهاز القضائي والطاقم الاداري في المحاكم.

ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان

من أهم برامج هذه المجموعة مشروع حماية الناس والقانون: يهدف المشروع لتعزيز وحماية حقوق الانسان في الأردن من خلال مراجعة وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق وحريات المواطن في الأردن وتقديم الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وحيث ان التجربة الديمقراطية في اردن حديثة العهد كونه قد تم خوض الانتخابات عام 1989 بعد فترة طويلة من الاحكام العرفية فان هذه التجربة تواجه عدة مشكلات فعلى الرغم من ان الدستور الأردني قد ضمن الحريات الاساسية للمواطن الا أنه لا يزال يوجد الكثير من التشريعات والقوانين الأردنية التي تتضمن نصوصا معنية تتعارض مع حقوق الانسان

ومع الدستور نفسه حيث يعتبر من أسباب وجودها عدم وجود محكمة دستورية أردنية وعدم نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في الجريدة الرسمية الى أن نشرت اتفاقية(سيداو) هذا العام بالجريدة الرسمية بناء على قرار من مجلس الوزراء.

انطلاقا من الغايات والأهداف التي اعد المشروع من أجلها وأهمها حماية وتعزيز حقوق الانسان في اطار المواثيق الدولية والدستور الأردني بأتباع مختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها تطوير القوانين وتقديم الحماية لضحايا الانتهاكات حقوق الانسان سيشكل هذا البرنامج الريادي دور كبير في ايجاد قوة ضاغطة لرفع وزيادة الوعي بقضايا حقوق الانسان والمطالبة بتعديل القوانين بما ينسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

من اهم أهداف المشروع نشر الوعي العام حول التشريعات والقوانين الوضعية السارية المفعول والاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

- انشاء العيادة القانونية المتنقلة المزودة بمحامين وبنشرات وكتيبات للتوعية بحقوق المواطنين حيث تجوب مختلف مناطق المملكة شرقا وجنوبا ووشطا وشمالا من أجل التعرف على البيئة القانونية لمختلف أنماطالمجتمع وتعمل على توعية هذه المجتمعات قانونيا.
- **مركز التوعية والارشاد الأسري/ الزرقاء**: يقوم المراكز ضمن نشاطاته بتقديم الخدمات القانونية للفئات المستضعفة من النساء والأطفال عن طريق توكيل محام للترافع أمام المحاكم أو عن طريق تقديم الاستشارات القانونية.
- يقوم المركز باصدار الكتب والمطويات القانونية التي تشمل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة اضافة لأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، اضافة لوجود قاعدة بيانات موثقة فيها الحالات المراجعة للمركز.

الملتقى الانساني لحقوق المرأة: يقوم الملتقى باعداد البرامج والمشاريع لنشر التوعية والتثقيف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأهم هذه المشاريع:

1- اطلاق حملة المناصرة لأقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالتعاون مع الصندوق النرويجي لحقوق الانسان.
2- اطلاق حملة المناصرة لأقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البرلمان ونشرها بالجريدة الرسمية برعاية رئيس مجلس النواب وبمشاركة الائتلاف الأردني من أجل سيداو والمكون من الملتقى الانساني لحقوق المرأة والمركز الوطني لحقوق الانسان ومجموعة القانون من أجل حقوق الانسان.
3- اعداد كتيبات جيب تحتوي على نصوص اتفاقية سيداو موقف الأردن من الاتفاقية واصدار بوستر توعوي وبروشورات تعريفية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو وتحمل شعار الحملة (لا للتمييز – نعم للسيداو).
4- عمل دراسة تحليلية للمحاور الأثنى عشر لمنهاج العمل الدولي الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، تناولها تباعافي ندوات متخصصة منها حقوق الطفلة، تعلم المرأة في القرن الحادي والعشرين، العنف ضد المرأة وأثره على المجتمع، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المركز الوطني لحقوق الانسان

ضمن البرامج والمشاريع التي يقوم بها المجلس:

- تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجال حقوق المرأة كعقد دورات تدريبية لطلبة الجامعة حول المعايير الدولية لحقوق الانسان وممن ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كما استهدف المركز بهذه الدورات شرائح مختلفة نذكر منها القضاة

النظاميون، الشرعيون، وموظفي الدولة، وضباط الشرطة والاجهزة الأمنية المختلفة وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام ومنظمات حقوق الانسان.

غ. الاتحاد النسائي الأردني

شارك الاتحاد النسائي المنظمات النسائية الأخرى في دعم اصدار ونشر ثقافة الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعمل قوة ضغط على الحكومة لأقرارها وبالفعل تم اقرارها من قبل مجلس الوزراء ومن ثم تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/7/26.

- اصدار نشرات توعية وتثقيفية للمرأة تتعلق بالأطار القانوني والاجتماعي والصحي وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من النساء.
- اجراء دراسات علمية ميدانية متخصصة تتعلق في ميادين التشريعات والعمل والصحة والتعليم للتعرف على واقع المرأة والخروج بنتائج محددة لرفعها للجهات المعنية.

ح. المجلس الأعلى للاعلام

1. يقوم المجلس الأعلى للاعلام بعقد دورات تدريبية للاعلاميات تتعلق بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات وكذلك التشريعات المحلية.
2. يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق المرأة والعنف ضد المرأة عن طريق الأعلاميين والأعلاميات.

ي. **مركز الأعلاميات العربيات**

يقوم المركز بعقد المؤتمرات وورشات العمل على نطاق عربي للأعلاميات لتمكينهم من الناحية القانونية ولتوعيتهم بما لهم من حقوق وما عليهم

من واجبات بالتشريعات الأردنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **نتائج الدراسة الميدانية**

1. **البرامج والمشاريع التي الجديدة، أو في طور التنفيذ أو التي تم تنفيذها من قبل المؤسسات**

أظهرت نتائج الدراسة إلى أن عددا من المؤسسات تقوم بتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة في المحاور المختلفة منها ما تم تنفيذه، وأخرى لا يزال قيد التنفيذ، وبعضها ما زال حديثا، وتوضح الجداول من (1-5) توزيع المشاريع/البرامج والأنشطة حسب المحور، والجهة المسؤولة عنها، والتاريخ المخطط لبداية المشروع ونهايته، والتاريخ الفعلي الذي تم به تنفيذ المشروع والانتهاء الفعلي منه.

أولا: **الأحوال الشخصية/ قانون الأسرة**

جدول رقم (1)

توزيع البرامج/المشاريع والأنشطة/ الأحوال الشخصية حسب الجهة المسؤولة واسم البرنامج وتاريخ البداية والانتهاء

الجهة المسؤولة	اسم البرنامج/المشروع/النشاط	رقمه	التاريخ المخطط للبداية	تاريخ البداية الفعلية	التاريخ المخطط **للانتهاء**	تاريخ **الانتهاء** الفعلي
الوطني الأسرة	**الدليل القانوني للزواج**	-	2005	2005	2007	2007
الوطني الأسرة	نظام المكاتب الأسرية	-	2005	2005	2006	2006
الوطني	صورة نظام الصحة	-	-	-	-	-

الأسرة	**الإنجابية**					
ى الوطني الأسرة	**الخطة الوطنية الأردنية** للطفولة للأعوام 2004-2013	-	2004	2004	2013	-
ى الوطني الأسرة	تقرير وضع الأطفال في الأردن	-	2006	2006	2007	2007
عمل	مشروع حماية الأمومة	-	2008	-	-	-

ثانيا: العنف ضد المرأة

جدول رقم (2)

توزيع البرامج/المشاريع والأنشطة/ العنف ضد المرأة حسب الجهة المسؤولة واسم البرنامج وتاريخ البداية والانتهاء

جهة ولة	اسم البرنامج/المشروع/النشاط	رقمه	التاريخ المخطط للبداية	تاريخ البداية الفعلية	التاريخ المخطط **للانتهاء**	تاريخ **الانتهاء** الفعلي
	حماية النساء الموقوفات إداريا والنساء في خطر	113828	2005	2006	2007	-
ي ان	**مشروع مجابهة العنف ضد** المرأة في الجامعات **الأردنية**	-	2004	2004	2005	2006

ثالثا: العمل والضمان الاجتماعي

جدول رقم (3)

توزيع البرامج/المشاريع والأنشطة/العمل والضمان الاجتماعي حسب

الجهة المسؤولة واسم البرنامج وتاريخ البداية والانتهاء

ة	اسم البرنامج/المشروع/النشاط	رقمه	التاريخ المخطط للبداية	تاريخ البداية الفعلية	التاريخ المخطط **للانتهاء**	تاريخ **الانتهاء** الفعلي
ي	اجت**ماع ميداني مع النواب، "إنجازات لا أمنيات: الحوار** والمشاركة في صنع القرار"	-	2003	-	-	-

ي	**برنامج التوعية والتثقيف** المجتمعي حول حقوق المرأة في القانون ضمن برنامج العمل الوطني	-	مستمر	مستمر	مستمر	مستمر
ي	اجتماعات اللجنة **التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، مناقشة** مقترحات فريق العمل القانوني على تعديلات **القوانين**	-	مستمر	مستمر	مستمر	مستمر
ن	**تعزيز دور المرأة العملية في العملية الانتخابية لعام** 1997 كناخبة ومرشحة	96/MAS75	1996	1997	1998	1998
ن	**مشروع تدريب القاضيات**	-	2006	2006	2007	2007
	لجنة شؤون عمل المرأة	-	2002	2002	مستمر	مستمر
ي **م)**	**تعزيز دور البرلمانيات العربيات**	0064/670	2005	2005	2008	2008
ي	ورش عمل المرأة **والقوانين والتشريعات** ضمن مشروع المرأة والبرلمان	-	2002	2002	2003	2003
ن	مشروع حقوقي وواجباتي كعامل أردني	-	2006	2006	2007	2007
	توعية المرأة قانونيا واقتصاديا	-	2007	2007	2007	2007
رأة	-	-	-	-	-	-

رابعا: الإعلام

جدول رقم (4)

توزيع البرامج/المشاريع والأنشطة/الإعلام حسب الجهة المسؤولة واسم البرنامج وتاريخ البداية والانتهاء

الجهة المسؤولة	اسم البرنامج/المشروع/النشاط	رقمه	التاريخ المخطط	تاريخ البداية	التاريخ المخطط	تاريخ **الانتهاء**

			للبداية		**للانتهاء**	الفعلي
ميات	**الإعلام لغير الإعلاميات**	الثالث تدريب	2002	-	2006	2006

خامسا: اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

1979

جدول رقم (5)

توزيع البرامج/المشاريع والأنشطة/اتفاقية سيداو حسب الجهة المسؤولة واسم البرنامج وتاريخ البداية والانتهاء

الجهة المسؤولة	اسم البرنامج/المشروع/النشاط	رقمه	التاريخ المخطط للبداية	تاريخ البداية الفعلية	التاريخ المخطط **للانتهاء**	تاريخ **الانتهاء** الفعلي
نساء	**التشريعات الوطنية واتفاقية سيداو**	-	2004	2004	2005	2005
نسائي معام	**دعم إصدار اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**	-	2006	-	-	2007
نسائي معام	**الملتقى الإقليمي "المشاركة النسائية في** البرلمانات العربية**"**	-	2006	2006	2006	2006
نسائي معام	**برنامج التوعية والتثقيف** المجتمعي "حقوق المرأة في القانون والتشريعات **الأردنية"**	-	مستمر	مستمر	مستمر	مستمر
لأمم لإنمائي	**مبادرة التعليم الأردنية**	46166	2005	2005	2008	-
وطنية مرأة	دمج النوع الاجتماعي في **وزارة العمل والخارجية**	-	2005	2006	2006	2007

2. معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة

أولا: العاملات والعاملون

جدول رقم (6)

توزيع العاملات والعاملين في البرامج/المشاريع والأنشطة حسب الجنسية في المجالات المختلفة

العاملات		**عدد العاملين**			**معاونو العاملين من** الإناث/ الأجانب			**معاونو العاملين من** الذكور/ الأجانب		
%	المعدل	العدد	%	المعدل	العدد	%	المعدل	العدد	%	المعدل
6.2	4.0	20	20.6	6.7	-	-	-	-	-	-
10.3	10.0	9	9.3	4.5	2	22.2	2.0	4	100.0	4.0
33.0	8.0	9	9.3	4.5	2	22.2	2.2	-	-	-
7.2	14.0	12	12.4	12.0		-	-	-	-	-
43.3	12.0	47	48.5	23.5	5	55.6	5.0	-	-	-
100	9.2	97	100.0	9.7	9	100.0	3.0	4	100.0	4.0

عدد العاملون والعاملات في (15 برنامج/مشروع ونشاط)

تشير نتائج الدراسة وكما هو موضح في جدول رقم (6) إلى أن مجموع عدد العاملات في البرامج المختلفة حوالي (194) عاملة موزعين بنسب مختلفة حيث كان أعلى نسبة لدى العاملات في البرامج في المشاريع المتعلقة باتفاقية سيداو بنسبة (43.3%) من مجموع العاملات، وأدناها في مشاريع الخاصة بالأحوال الشخصية بنسبة (6.2%). مما يؤكد على ضرورة زيادة نسبة عدد العاملات في المشاريع المتعلقة بالأحوال الشخصية لما لها من أهمية وتأثير على حياة المرأة اليومية.

وفي المقابل بلغ مجموع العاملين في البرامج المختلفة حوالي (97) عامل موزعين بنسب مختلفة على المشاريع حيث كانت أعلى نسبة لدى العاملين في مجال مشاريع المتعلقة باتفاقية سيداو بنسبة (23.5%) في

حين كان أدناها لدى العاملين في برامج العنف ضد المرأة وبرامج العمل والضمان الاجتماعي بنسبة (4.5%) لكل منهما.

كما يبين الجدول انخفاض عدد معانو العاملين والعاملات من الأجانب الإناث والذكور حيث بلغ العدد حوالي (9، 4) عاملة وعامل على التوالي.

علما بأن هناك ستة برامج قد أشار المسئولون بأن عدد العاملين والعاملات غير محدد فيهم.

جدول رقم (7)

توزيع ال**عاملات والعاملين في البرامج/المشاريع والأنشطة حسب الفئة** العمرية في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
-		33.3	1	6.7	1	-	-	20.0	2	11.8	4
100.0		66.7	2	60.0	9	100.0	1	60.0	6	67.6	23
-		-	-	33.3	5	-	-	20.0	2	20.6	7
100.0		100.0	3	100.0	15	100.0	1	100.0	10	100.0	34

ويوضح الجدول رقم (7) بأن معظم العاملين والعاملات ينتمون إلى الفئة العمرية (25-55 سنة) بنسبة (67.6%) يلي ذلك الفئة العمرية (أكثر من 55 سنة) بنسبة (20.6%) وأقلها في الفئة العمرية (أقل من 25 سنة بنسبة (11.8%).

جدول رقم (8)

توزيع معاونو العاملات والعاملين في البرامج/المشاريع والأنشطة حسب

الفئة العمرية في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		الأحوال **الشخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	د
8.3	1	-	-	-	-	25.0	1	-	-	-	
91.7	11	100.0	2	100.0	1	75.0	3	100.0	1	100.0	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
100.0	12	100.0	2	100.0	1	100.0	4	100.0	1	100.0	

وكذلك الحال بالنسبة لمعاوني العاملين والعاملات من الأجانب حيث كانت أعلى نسبة لدى الفئة العمرية (25-55 سنة) بنسبة (91.7%).

ثانيا: الجهات المنفذة والممولة

أ. الجهات المنفذة

جدول رقم (9)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب الجهات المنفذة في المجالات

المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		الأحوال **الشخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	عدد
29.4	10	37.5	3	-	-	16.7	2	50.0	1	36.4	4
55.9	19	37.5	3	100.0	1	75.0	9	50.0	1	45.5	5
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5.9	2	12.5	1	-	-	-	-	-	-	9.1	1
2.9	1	-	-	-	-	-	-	-	-	9.1	1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

2.9	1	-	-	-	-	8.3	1	-	-	-	-
2.9	1	12.5	1	-	-	-	-	-	-	-	-
100.0	34	100.0	8	100.0	1	100	12	100.0	2	100.0	11

وفيما يتعلق بالجهات المنفذة للبرامج/المشاريع والأنشطة فيبين جدول رقم (9) أن أعلى نسبة كانت لدى المنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة في مختلف المجالات بنسبة (55.9%) يلي ذلك الجهات غير الحكومية بنسبة (29.4%) فالمنظمات الإقليمية بنسبة (5.9%) ثم المنظمات الدولية، وأطراف الإنتاج، والمنظمات شبه حكومية بنسبة (2.9%) لكل منهما.

كما يلاحظ بأن نسبة الجهات الرسمية/الحكومية كجهات منفذة (29.4%) حيث تشكل النسبة الأدنى تقريبا مما يؤكد على ضرورة زيادة مساهمة الجهات الرسمية في مثل هذه النشاطات.

ويجدر الإشارة هنا أنه وكما تشير نتائج الدراسة لم يكن للأحزاب السياسية، ومراكز الأبحاث في الجامعات والنقابات/الهيئات دور في تنفيذ مثل تلك البرامج مما يستدعي العمل على تحفيز مثل هذه المؤسسات في المشاركة في المستقبل.

ب. الجهات الممولة

جدول رقم (10)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب **طبيعة الجهات الممولة** في المجالات المختلفة

لأحوال	العنف ضد	العمل	الإعلام	**اتفاقية**	المجموع

											شخصية
		سيداو				والضمان الاجتماعي		المرأة			
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	د
25.0	7	25.0	2	-	-	45.5	5	-	-	-	
3.6	1	12.5	1	-	-	-	-	-	-	-	
14.3	4	25.0	2	-	-	9.1	1	-	-	16.7	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
57.1	16	37.5	3	100.0	1	45.5	5	100.0	2	83.3	
100.0	28	100.0	8	100.0	1	100.0	11	100.0	2	100.0	

وتوضح نتائج الدراسة إلى أن معظم لبرامج/المشاريع والأنشطة قد تم تمويلها من جهات دولية بنسبة (57.1%) في جميع المجالات، يلي ذلك التمويل عن طريق مصادر ذاتية بنسبة (25.0%) ثم عن طريق جهات وطنية بنسبة (14.3%) وأخيرا بمشاركة مصادر محلية بنسبة (3.6%)، ولم يكن هناك دور للجهات الإقليمية في تمويل مثل هذه المشاريع أنظر جدول رقم (10).

ج. **مرجعية الجهة الممولة**

جدول رقم (11)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **مرجعية الجهة الممولة المحلية/الوطنية** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		الأحوال **الشخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
20.0	1	25.0	1	-	-	-	-	-	-	-	-
80.0	4	75.0	3	-	-	100.0	1	-	-	-	-
100.0	5	100.0	4	-	0	100.0	1	-	-	-	-

أما بالنسبة للبرامج/المشاريع والأنشطة التي تم تمويلها عن طريق جهة محلية أو وطنية فقد كان (80.0%) منها بشكل عام ممولة عن طريق مؤسسات وطنية غير حكومية، و(20.0%) منها قد تم تمويلها عن طريق مؤسسات وطنية حكومية. (جدول رقم 11)

يلاحظ بأن نسبة التمويل الرسمي (الدولة أو الحكومة) متدنية جدا بحيث لا تتجاوز (20%)، مما يؤكد على ضرورة تعزيز الدعم المادي لهذه البرامج/المشاريع والأنشطة من قبل الحكومة، وضرورة التنسيق وفتح القنوات والجسور ما بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مثل هذه النشاطات.

د. كلفة البرامج والمشروعات والأنشطة

جدول رقم (12)

توزيع كلفة المشاريع حسب المجالات المختلفة

كلفة البرامج/المشاريع/الأنشطة	المبلغ بالدينار الأردني	%
الأحوال الشخصية	25000	1.1
العنف ضد المرأة	20527	5.9
العمل والضمان الاجتماعي	1865000	82.9
الإعلام	20000	0.9
اتفاقية سيداو	317920	14.1
المجموع	2248447	100.0

معدل كلفة المشروع الواحد = 252.605 دينار أردني، عدد الإجابات = 8.

وفيما يتعلق بكلفة البرامج، فيبين الجدول رقم (12) أن كلفة البرامج قد بلغت (2248447) دينار أردني، موزعين على البرامج بنسب مختلفة، حيث

كانت أكبر نسبة لصالح البرامج/المشاريع والأنشطة لدى مجال العمل والضمان الاجتماعي بنسبة (82.9%) يلي ذلك لدى البرامج المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنسبة (14.1) ثم لدى البرامج في مجال العنف ضد المرأة بنسبة (5.9%) وأخيرا لدى البرامج المتعلقة بقوانين الأسرة والأحوال الشخصية بنسبة (1.1%)، وتعتبر نسبة متدنية جدا على الرغم من أهميتها بالنسبة للمرأة.

جدول رقم (13)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نسبة التمويل من المصادر المتعددة في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		**لأحوال شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	دد
23.1	6	25.0	2	50.0	1	30.0	3	-	-	-	
7.7	2	25.0	2	-	-	-	-	-	-	-	
7.7	2	12.5	1	-	-	10.0	1	-	-	-	
3.8	1	12.5	1	-	-	-	-	-	-	-	
3.8	1	-	-	-	-	10.0	1	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
53.8	14	25.0	2	50.0	1	50.0	5	100.0	2	100.0	
100.0	26	100.0	8	100.0	2	100.0	10	100.0	2	100.0	

ومما يؤكد نتائج جدول رقم (10) يشير جدول رقم (13) بأن أكبر نسبة تمويل للبرامج/المشاريع والأنشطة كانت بشكل عام من قبل المؤسسات الدولية بنسبة (53.8%) يلي ذلك التمويل الذاتي بنسبة (23.3%) ثم نسبة التمويل المحلي والوطني حيث بلغت لكل منهما حوالي (7.7%)، مما يستدعي تحفيز المؤسسات المحلية والوطنية على دعم هذه المشاريع بصورة أكبر.

ثالثا: المدى الزمني للبرامج والمشروعات والأنشطة

جدول رقم (14)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب **المدى الزمني لها** في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
16.7	-	-	-	30.0	3	-	-	57.1	4	32.0	8
50.0	2	100.0	2	20.0	2	-	-	14.3	1	32.0	8
33.3	-	-	-	40.0	4	100.0	1	28.6	2	36.0	9
-	-	-	-	10.0	1	-	-	-	-	3.8	1
100.0	2	100.0	2	100.0	10	100.0	1	100.0	7	100.0	26

وتشير نتائج الدراسة أيضا إلى أن معظم البرامج/المشاريع والأنشطة طويلة المدى حيث بلغت نسبة المشاريع التي مداها الزمني أكثر من سنتين حوالي (36.0%) وأن (32.0%) منها كان مداها الزمني (أقل من سنة) أو (سنة إلى سنتين).

رابعا: **مجال التغطية للبرامج والمشروعات والأنشطة**

أ. نطاق البرامج والمشروعات والأنشطة

جدول رقم (15)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب **نطاقها** في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد

41.9	13	44.4	4	50.0	1	58.3	7	50.0	1	-	
45.2	14	44.4	4	-	-	25.0	3	50.0	1	100.0	
12.9	4	11.1	1	50.0	1	16.7	2	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
100.0	31	100.0	9	100.0	2	100.0	12	100.0	2	100.0	

وكذلك توضح نتائج الدراسة أن معظم المشاريع قد نفذت أو تنفذ على مستوى وطني أو محلي بنسبة (45.2%، 41.9%) على التوالي، وأن نسبة قليلة منها امتدت إلى النطاق الإقليمي بنسبة (12.9%)، ولا يوجد أي مشروع في أي مجال على نطاق الدولي.

ب. التغطية الجغرافية للبرامج والمشروعات والأنشطة

جدول رقم (16)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **التغطية الجغرافية لها** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		لأحوال **شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	دد
29.4	10	41.7	5	-	-	41.7	5	-	-	-	
47.1	16	41.7	5	-	-	25.0	3	100.0	2	100.0	
8.8	3	8.3	1	50.0	1	8.3	1	-	-	-	
11.8	4	8.3	1	-	-	25.0	3	-	-	-	
2.9	1	-	-	50.0	1	-	-	-	-	-	
100.0	34	100.0	12	100.0	2	100.0	12	100.0	2	100.0	

كما يبين جدول رقم (16) أن معظم البرامج/المشاريع والأنشطة قد نفذت على مستوى وطني (جميع محافظات المملكة) بنسبة (47.1%) وأن (29.4%) اقتصرت على العاصمة عمّان، وأن (11.8%) قد نفذت في القرى والمدن الأخرى، و(2.9%) تم تنفيذها على مستوى المخيمات. مما

يستدعي انتباه المسئولين في أنه كان التركيز في تنفيذ هذه المشاريع بشكل ملحوظ على العاصمة مقارنة بالقرى والمخيمات. لذا لا بد من الأخذ في عين الاعتبار إعطاء فرص متكافئة في المشاريع القادمة لجميع شرائح المجتمع في المناطق المختلفة من المملكة.

خامسا: الفئة المستهدفة (المرأة 18 سنة فما فوق)

جدول رقم (17)

توزيع **المستهدفات/المستهدفين والمنتفعات/المنتفعين** حسب المجال

المجال	**المستهدفات/المستهدفين**			**المستفيدات الفعليات/المستفيدين الفعليين**		
	العدد	%	المعدل	العدد	%	المعدل
الأحوال الشخصية	-	-	-	-	-	-
العنف ضد المرأة	350	0.7	350.0	107	1.3	53.5
العمل والضمان الاجتماعي	43830	91.3	5478.8	5316	66.1	1063.2
الإعلام	30	0.1	30.0	28	0.3	28.0
اتفاقية سيداو	3810	7.9	762.0	2590	32.2	863.3
المجموع	48020	100.0	2824.7	8041	100.0	670.1

البيانات تمثل المستهدفات/المستهدفين في 12 برنامج، حيث أن هناك 9 برامج عدد المستهدفات غير محدد، و5 برامج لم يجبن عن السؤال.

وشكلت المستهدفات/المستهدفين في مجال العمل والضمان الاجتماعي النسبة الأكبر من توجيه البرامج/المشاريع والأنشطة إليها حيث بلغت (91.3%)، يلي ذلك نسبة المستهدفات/المستهدفين في مجال البرامج/المشاريع والأنشطة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (سيداو) بنسبة (7.9).

وفي المقابل فإن أعلى نسبة المستفيدات/المستفيدين فعليا من هذه البرامج والمشاريع كانت لدى برامج العمل والضمان الاجتماعي بنسبة (66.1%) ومجال برامج اتفاقية سيداو بنسبة (32.2%).

جدول رقم (18)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **الفئة المستهدفة** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		الأحوال **شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	د
5.1	7	4.3	2	-	-	5.6	3	-	-	6.7	
10.1	14	10.9	5	16.7	1	11.1	6	-	-	6.7	
8.7	12	8.7	4	0.0	-	11.1	6	-	-	6.7	
6.5	9	4.3	2	0.0	-	9.3	5	-	-	6.7	
8.7	12	8.7	4	0.0	-	9.3	5	-	-	10.0	
9.4	13	6.5	3	16.7	1	7.4	4	-	-	16.7	
7.2	10	6.5	3	16.7	1	7.4	4	-	-	6.7	
7.2	10	6.5	3	16.7	1	7.4	4	-	-	6.7	
8.7	12	8.7	4	16.7	1	5.6	3	50.0	1	10.0	
8.7	12	10.9	5	0.0	-	9.3	5	-	-	6.7	
5.1	7	6.5	3	0.0	-	3.7	2	-	-	6.7	
8.7	12	8.7	4	16.7	1	9.3	5	-	-	6.7	
1.4	2	2.2	1	-	-	-	-	-	-	3.3	
0.7	1	2.2	1	-	-	-	-	-	-	-	
0.7	1	-	-	-	-	-	-	50.0	1	-	
0.7	1	2.2	1	-	-	-	-	-	-	-	
0.7	1	2.2	1	-	-	-	-	-	-	-	
0.7	1	-	-	-	-	1.9	1	-	-	-	
0.7	1	-	-	-	-	1.9	1	-	-	-	
100.0	138	100.0	46	100.0	6	100.0	54	100.0	2	100.0	3

وإذا نظرنا بشكل محدد أكثر لفئة المرأة المستهدفة (18 سنة فأكثر) فيوضح جدول رقم (18) أن المرأة المتعلمة هي أكثر فئة مستهدفة بنسبة (10.1%)، يلي ذلك الأم بنسبة (9.4%) ثم المرأة العاملة، والمتزوجة، والمعنفة، والقانونية، وعضوات الجمعيات بنسبة (8.7%) لكل منهما. فالمرأة الأميّة بنسبة (5.1%)، وتعتبرنسبة الاهتمام بها قليلا فلا بد من انتباه القائمين على تنفيذ البرامج/المشاريع والأنشطة لذلك.

سادسا: **طبيعة**/ مضمون البرامج والمشاريع والأنشطة

أ. عدد الأنشطة للبرامج والمشروعات والأنشطة

جدول رقم (19)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **عدد الأنشطة لها** في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	العدد	%
-	-	-	-	20.0	2	-	-	-	-	2	7.7
83.3	2	100.0	2	70.0	7	100.0	1	85.4	6	21	80.8
16.7	-	-	-	10.0	1	-	-	14.3	1	3	11.5
100.0	2	100.0	2	100.0	10	100.0	1	100.0	6	26	100.0

ويوضح جدول رقم (19) أن معظم البرامج/المشاريع قد نفذت من خلال نشاطات مختلفة ولم تقتصر على نشاط واحد حيث بلغت النسبة حوال (80.8%) في المجالات المختلفة.

ب. طبيعة/ مضمون البرامج والمشاريع والأنشطة

جدول رقم (20)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب **طبيعة/مضمون البرامج** في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	العدد	%
50.0		18.2	2	17.1	6	20.0	1	15.8	3	15	19.7
0.0		18.2	2	17.1	6	20.0	1	21.1	4	13	17.1
33.3		18.2	2	11.4	4	-	-	5.3	1	9	11.8
-		-	-	5.7	2	-	-	10.5	2	4	5.3
-		9.1	1	5.7	2	20.0	1	5.3	1	5	6.6
-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-		9.1	1	17.1	6	-	-	10.5	2	9	11.8
-		18.2	2	8.6	3	20.0	1	10.5	2	8	10.5
-		9.1	1	11.4	4	20.0	1	15.8	3	9	11.8

1.3	1	-	-	-	-	-	-	-	-	16.7	
1.3	1	5.3	1	-	-	-	-	-	-	-	
1.3	1	-	-	-	-	2.9	1	-	-	-	
1.3	1	-	-	-	-	2.9	1	-	-	-	
100.0	76	100.0	19	100.0	5	100.0	35	100.0	11	100.0	

كما يوضح الجدول رقم (20) إلى أن معظم البرامج/المشاريع والأنشطة تضمنت نشاطات متعلقة بالتوعية ومحو الأمية القانونية بنسبة (19.7%) والتدريب وبناء القدرات بنسبة (17.1%) وتقديم خدمات مساندة، والمساندة والدعوة لسياسات أو قوانين بنسبة (11.8%) لكل منهما، ثم في مجال مناهضة العنف بنسبة (10.5%).

وانخفضت النسبة في مجال الاهتمام بالتوعية الإعلامية حيث بلغت النسبة (6.6%) وفي مجال الاهتمام بتنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات بنسبية (5.3%).

سابعا: آلية التنفيذ والمتابعة والموقف الحالي للبرامج والمشروعات والنشاطات

أ. آلية التنفيذ والمتابعة

جدول رقم (21)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **آلية التنفيذ المتبعة** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		**لأحوال شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	دد
61.5	16	57.1	4	-	-	70.0	7	100.0	2	50.0	
19.2	5	28.6	2	100.0	1	20.0	2	-	-	-	
3.8	1	14.3	1	-	-	-	-	-	-	-	
15.4	4	-	-	-	-	10.0	1	-	-	50.0	
100.0	22	100.0	7	100.0	1	100.0	9	100.0	2	100.0	

ويشير الجدول رقم (21) إلى أن آلية التنفيذ المتبعة لدى المعظم كانت ذاتية بنسبة (61.5%) بينما اتبع (19.2%) آلية مستقلة في تنفيذ البرامج، و(3.8%) منهم أفاد بعدم وجود آلية واضحة.

ب. الموقف الحالي

جدول رقم (22)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **الموقف الحالي لها** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		**لأحوال شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	دد
10.3	3	14.3	1	-	-	9.1	1	-	-	12.5	
41.4	12	42.9	3	-	-	54.5	6	50.0	1	25.0	
44.8	13	42.9	3	100.0	1	36.4	4	50.0	1	50.0	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
3.4	1	-	-	-	-	-	-	-	-	12.5	
100.0	29	100.0	7	100.0	1	100.0	11	100.0	2	100.0	

وفيما يتعلق بالموقف الحالي للبرامج/المشاريع والأنشطة فيوضح الجدول رقم (22) أن (44.8%) من البرامج/المشاريع والأنشطة قد انتهت،

و(41.4%) مستمرة، بينما كانت (10.3%) منها ما زالت برامج/مشاريع وأنشطة جديدة.

كما يشير الجدول إلى عدم إلغاء أو توقف أي مشروع وذلك مؤشر إلى اهتمام المؤسسات على المواصلة في تنفيذ المشاريع والتغلب على الصعاب.

ثامنا: الإنجازات

قبل التحدث عن الإنجازات سنقوم بعرض أهداف البرامج/المشاريع حسب المحاور الرئيسة ومن ثم عرض الإنجازات ومقارنتها بالأهداف مما يساعد على معرفة مدى تحقيقها لأهدافها.

أولا: أهداف برامج ومشاريع وأنشطة الأحوال الشخصية/قوانين الأسرة

فيما يتعلق **بالأهداف الرئيسية** يمكن إيجازها بالتالي:

1. إيجاد غطاء تشريعي لمكاتب أسرية تعمل على حل النزاع بقضايا الأحوال الشخصية قبل اللجوء إلى المحاكم. (محاكم أسرية).
2. زيادة نشر الوعي حول أحكام الزواج والطلاق.
3. المساهمة في خفض نسبة الطلاق الناتجة عن عدم الوعي بالحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الزواج.
4. تحليل وضع الأطفال الأردنيين وذلك بوضع خطة عشرية لمدة 10 سنوات لإيجاد بيئة آمنة للطفل وللأم في كافة النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية... وذلك عن طريق تطبيق الإجراءات والأنشطة الموجودة.
5. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
6. رفع مساهمة المرأة في سوق العمل.
7. إنشاء نظام مدفوعات نقدية لإجازات الأمومة.

أما بالنسبة **للأهداف الفرعية** فهي:

1. النهـوض بمسـتوى التماسـك المجتمعـي مـن خـلال تحقيـق تماسـك الأسرة وتوفير بيئة أسرية مسلمة ملائمة لتنشئة الأطفال ورعايتها.
2. تحميل تكاليف إجازة الأمومة لجهة أخرى غير أصحاب العمل.
3. توحيد إجازات الأمومة لكافة القطاعات.

ثانيا: أهداف برامج ومشاريع وأنشطة العنف ضد المرأة

فيما يتعلق **بالأهداف الرئيسية** يمكن إيجازها بالتالي:

1. إحقاق العدالة للنساء في خطر خاصة الموقوفات إداريا من خـلال إيجـاد حلول طويلة.
2. إيجاد حلول بديلة لإيـداع النسـاء فـي مراكـز الإصـلاح والتأهيـل وتقـديم استشارات قانونية ونفسية واجتماعية لهـن وتـوفير مـأوى عـن الحاجـة لتشجيع النساء وتمكينهن من التحرك والسعي للوصول إلى مأمن مـن العنف وإقامة العدل.

أما بالنسبة **للأهداف الفرعية** فهي:

1. تسهيل الوصول إلى القضاء للنساء المعرضات إلى الخطر.
2. إيجـاد وسـائل لحمايـة الأرواح والسـلامة الجسـدية للنسـاء والفتيـات المعرضات للخطر على سبيل المثال ضحايا جـرائم الشـرف عـن طريـق توفير الملجأ للنساء المعرضات للخطر.
3. إيجاد حلول أفضل للنساء الموقوفات إداريا عن طريق جمع ونشر المزيد من المعلومات الموثوقة عن أعداد الجرائم التي ترتكب أو تحاول النساء القيام بها.

ثالثا: العمل والضمان الاجتماعي

فيما يتعلق **بالأهداف الرئيسية** يمكن إيجازها بالتالي:

1. تعزيز ما تحقق للمرأة من إنجازات بموجب التشريعات واتفاقيات العمل العربية والدولية.
2. توسيع مظلة الحماية الاجتماعية التي توفرها تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية واتفاقيات العمل العربية والدولية لتشمل الفئات غير المشمولة بها.
3. العمل على تطوير نظم التعليم وملاءمة مخرجاته واحتياجات سوق العمل وازدياد الاهتمام بالتدريب المهني الملائم لعمل المرأة العربية.
4. تنفيذ ورش عمل وندوات وحوارات مفتوحة لبيان أهمية دور المرأة في البرلمان وضرورة مشاركتها في الانتخابات النيابية وتمثيلها في البرلمان.
5. العمل ضمن برنامج العمل الوطني ضمن آلية تنفيذ ترتكز على الأسس التالية:

أ. مناقشة ما يتعلق بحقوق المرأة في القوانين أعلاه من قبل لجنة متابعة دائمة في إطار اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومن ثم مناقشتها مع اللجان القانونية في مجلس النواب والأعيان.

ب. التواصل مع صانعي القرار للمتابعة وحضور الجلسات في مجلس النواب والأعيان.

ج. رصد ومتابعة التغذية الراجعة مع المؤسسات السياسية حول القوانين المختلفة.

6. توعية المرأة العاملة بالمواد القانونية المتعلقة بالزواج في قانون الأحوال الشخصية وفي التشريعات العمالية، عن طريق لقاءات إرشادية حول القوانين التي لها علاقة بذلك.
7. تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.
8. تشكيل جماعات ضاغطة للتأثير في عملية اتخاذ القرار.
9. توعية المرأة بحقوقها وواجباتها، وتدريبها وتأهيلها.
10. تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية والديموقراطية لكي يتسنى لها الارتقاء إلى مجلس النواب.

11. زيادة الوعي لدى المرأة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وتشجيعها بالمشاركة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.
12. عمل مذكرات قانونية لتمكين المرأة قانونيا، وتسليمها للجهات الرسمية.
13. مناقشة القوانين المؤقتة التي وردت من مجلس النواب والتي تهم المرأة الأردنية.
14. تدريب القاضيات القانونيات العاملات بالمحاكم بكيفية التعامل مع أجهزة القضاء في المحكمة.
15. تطبيق القوانين الخاصة بوصول المحاكمات المدنية والجزائية.
16. التعرف على المشاكل والمعيقات التي تواجه القاضيات وموظفات المحكمة والمحاميات عند تطبيق القوانين.
17. زيادة المعرفة بالقوانين المعدلة والمستحدثة.
18. توعية العاملين الأردنيين والباحثين عن عمل حول أحكام قانون العمل الأردني.
19. إنشاء وحدة استشارات قانونية مجانية.
20. التعرف على المشاكل والعقبات التي يتعرض لها العمال داخل بيئة العمل والعمال.
21. العمل على كسب التأييد لتغيير السياسات بما يعزز وجود بيئة إيجابية وداعمة للعامل الأردني.
22. تنفيذ ورشات توعية حول أحكام قانون العمل.
23. تأسيس وتفعيل منتدى البرلمانيات العربيات.
24. العمل مع البرلمانيين والبرلمانيات في العالم العربية لتعزيز قضايا النوع الاجتماعي.
25. تأسيس وتفعيل حاضنات للمشاركة السياسية على المستويات الوطنية للقيادات السياسية الواحدة.

أما بالنسبة **للأهداف الفرعية** فهي:

1. الحفاظ على فرص العمل التي تشغلها المرأة والحد من حالات الفصل.
2. الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات واتفاقيات العمل الدولية والجماعية.
3. تطوير تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية لتواكب تطور المجتمع ومتطلبات الحياة الاجتماعية.
4. التوعية الشاملة للمرأة والمجتمع في العديد من المجالات وخاصة القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة.
5. توعية المرأة في القوانين المختلفة مثل قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد، والقانون الاقتصادي، والمادة 340 من قانون العقوبات بما يسمى بجرائم الشرف.
6. المعرفة بقانون الانتخاب والشروط التي يجب توفرها في المرشح والناخب.
7. دعم المرأة من قبل المنظمات غير الحكومية.
8. إلقاء الضوء على فكرة الكوتا النسائية والصوت الواحد.
9. إنتاج دليل يتضمن أهم أحكام قانون العمل الأردني بلغة مبسطة بحيث يتسنى لأي عامل الاطلاع عليه والاستفادة منه.
10. عقد مجموعات عمل مركزة مع العمال للتعرف على دافع بيئة العمل الأردنية والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها العمال.
11. مهارات التخطيط الاستراتيجية.
12. مهارات صنع القرار.
13. مهارات الإدارة والقيادة.

رابعا: الإعلام

فيما يتعلق **بالأهداف الرئيسية** يمكن إيجازها بالتالي:

1. كسر الحاجز النفسي بين المرأة ووسائل الإعلام.
2. توعية المرأة بحقوقها القانونية.
3. كيفية ممارسة ثقافة وسلوك الديمقراطية.

أما بالنسبة **للأهداف الفرعية** فهي:

1. إيجاد قيادات واثقات بأنفسهن.
2. تعويدهن على حرية الرأي والسماع للرأي الآخر.

خامسا: ا**تفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

فيما يتعلق **بالأهداف الرئيسية** يمكن إيجازها بالتالي:

1. المساهمة في كسب التأييد لنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
2. التوعية والتدريب على اتفاقية سيداو.
3. معرفة مدى انسجام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية.
4. المساهمة في تنمية مستدامة مراعية للنوع الاجتماعي من خلال إدماج النوع الاجتماعي في المناهج التربوية.
5. مناقشة دور المشاركة النسائية في البرلمانات العربية.
6. أهمية إزالة العقبات القانونية أمام المشاركة السياسية للمرأة.
7. مناقشة معوقات وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ولا سيما البرلمان.

أما بالنسبة **للأهداف الفرعية** فهي:

1. تطوير مجموعة من البرامج والأنشطة الهادفة إلى تقويم ومأسسة الجندر داخل وزارة التربية والتعليم وداخل المدارس الاستكشافية بالتركيز على بناء القدرات.
2. الاستفادة من خريجي أكاديمية اليونيفيم /سيسكو للتشبيك من خلال إدخالهم في عملية تنظيم وصيانة الشبكات في المدارس الاستكشافية.
3. ربط إحدى مدارس القرية الإلكترونية بمشروع مبادرة التعليم الأردنية.
4. مناقشة التجارب النسائية في البرلمانات العربية للدول المشاركة.

5. مناقشة معوقات وصول المرأة العربية إلى مراكز صنع القرار.
6. مناقشة ضرورة العمل على إلغاء وتعديل جميع القوانين التي تكرّس التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة.

جدول رقم (23)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **صور إنجازاتها** في المجالات المختلفة

المجموع		**اتفاقية سيداو**		الإعلام		العمل والضمان الاجتماعي		العنف ضد المرأة		لأحوال **شخصية**	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	د
22.2	10	25.0	3	50.0	1	20.0	4	40.0	2	-	
48.9	22	50.0	6	50.0	1	45.0	9	40.0	2	66.7	
13.3	6	16.7	2	-	-	20.0	4	-	-	-	
2.2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	16.7	
2.2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	16.7	
2.2	1	-	-	-	-	5.0	1	-	-	-	
2.2	1	-	-	-	-	-	-	20.0	1	-	
2.2	1	8.3	1	-	-	-	-	-	-	-	
2.2	1	-	-	-	-	5.0	1	-	-	-	
2.2	1	-	-	-	-	5.0	1	-	-	-	
100.0	45	100.0	12	100.0	2	100.0	20	100.0	5	100.0	

وبالنسبة للإنجازات في صورها المختلفة، فيبين الجدول رقم (23) إلى أنها تتثمل في أغلبها بالتوعية الإعلامية بنسبة (48.9%)، ثم التدريب وبناء القدرات (22.2%)، فبالمبادرات بنسبة (13.3%).

وتمثلت إنجازات **الأحوال الشخصية** بإيجاد أنشطة وبرامج من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية، منها مقترح نظام مكاتب أسرية لإنشاء المحاكم الأسرية، وإنجازات متمثلة في تعديل القوانين.

أما بالنسبة لإنجازات برامج الموجهة للعنف ضد المرأة فتمثلت بالإفراج عن الموقوفات إداريا حفظا للأمن ومساندة وحماية عدد من النساء في خطر، وإعداد سبوتات إذاعية وتلفزيونية وحملة إعلامية بالإضافة إلى إعداد دراسة حول أعداد النساء وجرائم الشرف في الأردن.

وفيما يتعلق بإنجازات محور العمل والضمان الاجتماعي فتمثلت في رفع مذكرة بخصوص قرار الكوتا في قانون البلديات وقانون الانتخابات البرلمانية حيث نتج عن ذلك تعديل قانون البلديات بإقرار الكوتا النسائية وذلك بقانون الانتخابات البرلمانية. وأيضا بإنتاج دليل حقوقي وواجباتي كعامل أردني، وأيضا في إرسال تقرير بمخرجات المشروع ومخرجات مجموعات العمل المركزة والتوصيات التي خرج بها فريق العمل لمعالي وزير العمل.

وكان من أهم إنجازات محور اتفاقية سيداو، أنه تم إصدار الاتفاقية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/7/26.

تاسعا: تقييم البرامج والمشروعات والأنشطة

أ. هل تم التقييم للمشاريع/البرامج والأنشطة

جدول رقم (24)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب **مدى تقييمها** في المجالات المختلفة

لأحوال **شخصية**		العنف ضد المرأة		العمل والضمان الاجتماعي		الإعلام		**اتفاقية سيداو**		المجموع	
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
16.7	1	50.0	1	40.0	4	100.0	1	42.9	3	38.5	10
83.3	1	50.0	1	50.0	5	-	-	42.9	3	53.8	14
-	-	-	-	10.0	1	-	-	14.3	1	7.7	2
100.0	2	100.0	2	100.0	10	100.0	1	100.0	6	100.0	26

يشير جدول رقم (24) إلى أن (38.5%) من البرامج/المشاريع والأنشطة قد تم تقييمها، وأن أكثر من نصفها لم يتم تقييمها كما أفاد المبحوثون.

وفيما يلي سنوضح من الجهة التي قامت بالتقييم، في حال تم التقييم، وعن تاريخ الذي تم به التقييم، وما هي أهم المعوقات التي واجهة المؤسسات عند إجراء التقييم، وما هي أهم نتائجه...

وكذلك سيتم توضيح أسباب عدم إجراء التقييم فيما لو لم يتم ذلك... وذلك حسب المحاور المختلفة.

ففي مجال مشاريع/برامج وأنشطة **الأحوال الشخصية**، حيث لم يتم التقييم للبرامج المختلفة باستثناء برنامج واحد وقد تم تقييمه داخليا من خلا نظام المتابعة والتقييم للمجلس الوطني لشؤون الأسرة.

وفيما يتعلق بالمشاريع التي لم تقييم وذلك لأن بعض المشاريع جديدة ولم تقر بعد من مجلس الوزراء، وأخرى ما زالت مستمرة أو انتهت من وقت قريب وأخرى لم يتم الانتهاء منها بعد.

أما بالنسبة للمشاريع التي قيّمت في مجال العنف ضد المرأة، فقد تم التقييم من قبل الشركاء المانحة إضافة إلى المؤسسة التي قامت بتنفيذ المشروع، ولم تواجه عملية التقييم أية معوقات، وكان من أهم النتائج تلافي سلبيات المشاريع التي لحقت في هذا المشروع، وأيضا يساعد ذلك في مزيد من الدقة والتنظيم.

أما بالنسبة للمشروع الذي لم يتم التقييم له، فتعود ذلك إلى أنه لم يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع، وأيضا لأن معظم نشاطات المشروع تتصف بالسرية، وذلك حماية للنساء (الفئة المستهدفة).

وفيما يتعلق بتقييم برامج العمل والضمان الاجتماعي، فتبين نتائج الدراسة أنه تم اللجوء إلى منظمة العمل العربية لتقييم إحداها وأخرى قامت بتقييم مشروعها المجموعة الأوروبية والسفارة الكندية، حيث تم التقييم بعد الانتهاء من البرنامج مباشرة واتصف التقييم بالنجاح. حيث حقق أهدافه، وقام مركز مهارات للاستشارات بتقييم مشروع آخر، وهناك برامج أخرى تم التقييم لهما بشكل ذاتي داخل المؤسسة، وبعضها لم تتم عملية التقييم بعد لمشروعها ولم توضح أسباب ذلك، وأخرى بينت أنه نشاط مؤقت لمدة ثلاث أيام في الأقاليم الثلاثة. وثالثة لم يتم التقييم وذلك بسبب أنه لم تنص الاتفاقية على إجراء تقييم.

وكان من أهم النتائج أن معظم النساء في المناطق البعيدة تبين أنهن لا يعرفن حقوقهن القانونية وأنهن بحاجة إلى برامج توعية مستمرة. كما أظهرت نتائج التقييم التوصية باستمرار عمل لجنة شؤون عمل المرأة العربية، وزيادة عدد الاجتماعات بحيث تصبح اجتماعين بدلا من اجتماع في كل عام.

وتمثلت نتائج التقييم لأحد البرامج في زيادة عدد ورشات العمل المتعلقة بالميزانية الحساسة للنوع الاجتماعي، وتوسيع المشروع ليشمل مجالس الإدارة المحلية باعتبارها الأساس في عملية الانتخابات، وزيادة معرفة الفئات المستهدفة، وأيضا في زيادة التشبيك والتفاعل بين جميع الجهات الوطنية والدولية للمشاركة في المشروع.

وتشير نتائج الدراسة إلى أن البرنامج الإعلامي قد قام بتقييمه مجموعة من الخبراء المحليين والعرب ووسائل الإعلام في بداية العام الحالي 2007، وكان من أهم نتائج التقييم وجوب استمرارية البرنامج للفائدة العظيمة التي حققها.

وفيما يتعلق بتقييم برامج ومشاريع وأنشطة **محور اتفاقية سيداو**، فقد تم تقييم بعض البرامج من خلال المنظمات النسائية، وبعضها قامت بالتقييم داخل المؤسسة وكان من أهم نتائج التقييم الخروج بتوصيات سيعمل على ترجمتها لبرامج ومشاريع يمكن تنفيذها، وأشارت أخرى بأن التقييم سيكون في مرحلة قادمة.

ب. نقاط قوة / ضعف (المشاريع، البرامج، الأنشطة)

جدول رقم (25)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في المجالات المختلفة

نقاط قوة / ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
ق أهدافه	19	73.1	-	-	3	11.5	4	15.4	26
ى تجاوبا من شاركات/المشاركين	22	84.6	-	-	1	3.8	3	11.5	26
ى صدى إعلاميا عاما	14	53.8	-	-	9	34.6	3	11.5	26
ى له أثر على الواقع	13	50.0	1	3.8	7	26.9	5	19.2	26
ى له أثر على صانع القرار	13	50.0	2	7.7	4	15.4	7	26.9	26
سبته للاستدامة	15	57.7	-	-	5	19.2	6	23.1	26
ر الموارد اللازمة	15	57.7	-	-	6	23.1	5	19.2	26

بة عالية من الحضور أو شاركة	20	76.9	-	-	2	7.7	4	15.4	26
داف محددة ومصاغة بدقة	22	84.6	-	-		0.0	4	15.4	26
داف قابلة للقياس	16	61.5	-	-	5	19.2	5	19.2	26
داف واقعية	20	76.9	-	-	1	3.8	5	19.2	26
ترة الزمنية المحددة كافية نفيذ	14	53.8	1	3.8	7	26.9	4	15.4	26
اك تحديد للعائد أو الأثر توقع من التنفيذ	16	61.5	1	3.8	3	11.5	6	23.1	26

يشير الجدول رقم (25) إلى أن أفاد المعظم بأن أهداف البرامج والمشاريع والأنشطة كانت محددة ومصاغة بدقة بنسبة (84.6%) وأنها واقعية بنسبة (76.9%) كما أنها لاقت تجاوبا من المشاركات/المشاركين بنسبة (84.6%)، وحققت أهدافها بنسبة (73.1%).

ويوضح جدول رقم (25) أيضا أن الأهداف قابلة للقياس بنسبة (61.5%) وأن قابليتها للاستدامة بنسبة (57.7%) ومن حيث توافر الموارد البشرية فكان النسبة (57.7%)، وفيما يتعلق بكفاية الفترة الزمنية للتنفيذ فكانت نسبة الرضا (53.8%) فقط.

كما أفدن بأن هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ بنسبة (61.5%)، وعليه فإنه لم يكن لها أثر على الواقع ولم تؤثر على صانع القرار بنسبة (50%).

وتختلف النسب باختلاف المشاريع المختلفة في المجالات المحددة لمزيد من التفصيل أنظر(ي) الملاحق أرقام (7-11)

التوصيـــــات

بالاطلاع على هذه الدراسة وما رافقها من احصائيات وأرقام جاءت نتيجة لتحليل وتفريغ الاستمارة المعتمدة من منظمة المرأة العربية نخرج بالتوصيات التالية

أولا:(التوصيات الخاصة بالبرامج والمشاريع)

1. ضرورة التنسيق والتشبيك بين الهيئات والمنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني تفاديا للتكرار ولأنجاح هذه المشاريع والبرامج.
2. تسليط الضوء على التحديات والمعيقات التي تواجه تنفيذ هذه البرامج والمشاريع وايجاد حلول لها لكي يتحقق نحاجها.
3. الاستفادة من التجارب الناجحة للدول العربية الشقيقة والسعي وراء تطوير هذه المشاريع والبرامج حتى تحقق أهدافها المرجوة في المستقبل.
4. توسيع نطاق البرامج والمشاريع لكي تشمل جميع محافظات المملكة حيث يلاحظ بأن بعض المؤسسات كان تركيزها على العاصمة عمان وأن عدد قليلا قد توسع لخارج العاصمة وشمل جميع المحافظات في المملكة كتجمع لجان المرأة، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ونادي صاحبات الأعمال والمهن.
5. توجيه البرامج والمشاريع للمرأة الأمية والأعلامية لأهميتها بالتوعية القانونية.
6. زيادة الفترة الزمنية.
7. أن تكون الأهداف قابلة للقياس.
8. حث المنظمات الدولية والأقليمية على ايجاد المشاريع والبرامج للاستفادة من خبرات الدول المشاركة,
9. الحاجة للمزيد من الخبرة والموارد البشرية والمالية عند اعداد البرامج والمشاريع حيث يلاحظ بأن هناك تشابه بين الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

10. التنسيق مع الجهات الرسمية وفتح الجسور مع السلطات التشريعية والتنفيذية لكي تحقق هذه البرامج والمشاريع أهدافها المرجوة.
11. ضرورة القيام بالتقييم السنوي للبرامج والمشاريع وذلك للأستفادة من تحديث هذه الأنشطة والمشاريع وتطويرها.
12. التركيز على ابراز الدور الأعلامي بتحقيق أهداف هذه البرامج والمشاريع لما له من تأثير على المرأة اينما كانت في المنزل أو العمل و يعتبر أسهل وسيلة لايصال المعلومات للمرأة.

مقترحات بعض المشاريع الجديدة:

1. انشاء مكاتب استشارية للبرلمانيات داخل برلمانات الدول العربية لتقديم الاستشارة القانونية للبرلمانيات عند مناقشة مشاريع القوانين والتشريعات.
2. القيام بوضع او اعداد ميثاق عربي خاص بالمرأة العربية على غرار اتفاقية سيداو ويراعى فيه خصوصية المجتمع العربي والاسلامي ضمن مواثيق الجامعه العربية.
3. ايجاد مؤسسة خاصة للدول العربية بتنفيذ اتفاقية سيداو و نشر الوعي المتعلق بهذه الاتفاقية (دراسة وتحليل) حيث يتم تنفيذ تعديل التشريعات بما ينسجم مع التعديلات التشريعية.

مؤسسة الارشاد الأسري في الدول العربية

مشاريع مستمرة

1. ايجاد محاكم اسرية بالدول العربية التي لا تفتقر لهذه المحاكم.
2. الاستمرار بتدريب القاضيات –الاعلاميات – القياديات – القانونيات –لتمكين المرأة في هذه المجالات وخاصة بالتشريعات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانيا: توصيات موجهة لمنظمة المرأة العربية

- تحديد البرامج والمشاريع التي يمكن أن تتبناها المنظمة للنهوض بالمرأة في مجال المسح سواء على المستوى العربي أو على مستوى الدولة بعينها في شكل مشروعات رائدة يمكن اعادة تنفيذها بدول عربية أخرى.
- ايجاد مكتب تنسيقي (اقليمي) للمنظمة في كل دولة عربية لتسهيل الاتصال والتواصل مع المنظمة عن طريق هذا المكتب.

لملاحـــــــق

ملحق رقم (1)

الاطار المرجعي للدراسة

اسم الدراسة:

مشروع الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات

والأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني

(في دولة .....)

الشروط المرجعية العامة:

1) تستهدف الدراسة: البرامج/ المشروعات/الأنشطة الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني.
2) تغطي الدراسة قطاعين:
   - الحكومي/ الرسمي.
   - غير الحكومي/ الأهلي.
3) تستهدف الدراسة البرامج/ المشروعات/ الأشطة التي تغطي المجالات التالية:
   - الأحوال الشخصية/ قانون الأسرة.
   - العنف ضد المرأة.
   - العمل والضمان الاجتماعي.
   - الاعلام.
   - اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979.
4) الفئة المستهدفة: المرأة (18 سنة فما فوق).
5) النطاق الجغرافي: المدن والريف والقرى.
6) النطاق الزمني: 1985 - 2006.
7) بداية المشروع: 2007/4/21.
8) نهاية المشروع: 2008/4/21
9) طريقة التواصل: ترسل الاستفسارات أو التساؤلات عن طريق البريد الالكتروني الى منسقة المشروع وصورة مبلغة (cc) الى الادارة العامة للمنظمة.
10) مراحل التنفيذ:

أ- من 4/21 **الى نهاية سبتمبر** 2007: رصد الجهات والمؤسسات وملئ الاستمارة واعداد الدراسة في صورتها الأولية.

ب- 30 سبتمبر2007: ارسال الصورة الأولية من الدراسة الى الادارة العامة للمنظمة.

ت- 2008/2/21: ارسال الدراسة في صورتها النهائية بعد ادخال التعديلات (ان وجدت) الى الادارة العامة في صورتين:

- الأولى : عبر البريد الالكتروني.
- الثانية : نسخة ورقية ونسخة على اسطوانة مدمجة (CD) على العنوان البريدي للمنظمة: 5 ش رمسيس – الكوربة – مصر الجديدة – جمهورية مصر العربية.

ث- 1 ابريل 2008: ارسال Power Point Presentation عرض تقديمي للدراسة لمدة 10 دقائق يبين أهم مخرجات الدراسة(نتيجة البحث – أهم المشروعات – النقاط الايجابية – النقاط السلبية – المعوقات – التوصيات).

ج- عدد صفحات الدراسة: حد أدنى 80 صفحة – حد أقصى 120 صفحة.

ح- نوع الخط .Font Type: Arabic Transparent

خ- Font Size : 16

الشرو**ط المرجعية الخاصة**

1) يتعين أن تتبع الدراسات المسحية منهجية موحدة.
2) يعتمد جميع الخبراء الاستمارة الموحدة المتفق عليها في الورشة الافتتاحية للمشروع.
3) يتعين توثيق المعلومات بما فيها ختم استمارة الاستبيان والتوقيع عليها من الجهة المعنية.
4) يتعين أن تشمل الدراسات المسحية نوعين من التوصيات.

- توصيات خاصة بالبرامج والمشاريع والأنشطة الممسوحة.
- توصيات خاصة للمنظمة.

5) يتعين تفري الاستمارة وتحليلها من قبل الخبير.

ملحق رقم (2)

الاطار المرجعي الخاص

بمشروع الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة

الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني

1) تعريف مجال الدراسة: موضوعات البرامج والمشروعات والأنشطة

التي تغطيها الدراسة بالترتيب التالي:-

- الأحوال الشخصية/ قانون الأسرة.
- العنف ضد المرأة.

- العمل والضمان الاجتماعي.
- الاعلام.
- اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979.

2) **معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة**

اولا: الجهات المنفذة:

- جهة رسمية/ حكومية
- منظمات غير الحكومية/ أهلية
- الأحزاب السياسية
- مراكز الأبحاث/ جامعات
- منظمة اقليمية
- منظمة دولية
- نقابات/ هيئات

ثانيا: المدى الزمني للبرامج والمشروعات والأنشطة:

- أقل من سنة
- سنة الى سنتين
- أكثر من سنتين

ثالثا: مجال التغطية للبرامج والمشروعات وانشطة:

- محلي
- وطني
- مناطقي/جهوي
- مراكز/أطراف (ريف/قرى/مدن)

رابعا: الفئة الم**ستهدفة (المرأة** 18 سنة فما فوق):

- الأمية
- المتعلمة
- العاملة
- غير العاملة
- المتزوجة
- الأم
- المطلقة
- الأرملة
- المعنفة
- القانونية
- الاعلامية
- عضوات الجمعيات

تقييم البرامج والمشروعات والأنشطة:

1. هل الاهداف محددة ومصاغة بدقة؟
2. هل الاهداف قابلة للقياس؟
3. هل الاهداف واقعية؟
4. هل هناك أرضية أو أساس للبرامج والمشروعات والأنشطة؟
5. هل صيغ بطريقة احترافية؟
6. هل الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة كافية لانجازها؟
7. هل الموارد (البشرية والمادية) المخصصة للبرامج والمشروعات والأنشطة كافية لانجازها؟
8. الجهة الممولة: محلية/وطنية/ اقليمية/دولية؟
9. هل هناك الية للمتابعة والتقويم؟
10. هل سبق تقييم للبرامج والمشروعات والأنشطة؟
11. ان كانت قد خضعت للتقييم، فمن هي الجهة التي قامت بذلك؟
12. ان كانت قد خضعت للتقييم، ما هي نتائج هذا التقييم؟

13. هل هناك تحديد للعائد أو الأثر والهدف المتوقع من تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؟

ملحق رقم (3)

محتويات الدراسة **المسحية النهائية (**2008/2/21)

أولا: خلفية عن النظام القانوني المطبق في الدولة وما هي مرجعيته وما مدى تطبيقه على أرض الواقع؟ (في حدود 3- 5 صفحات).

ثانيا: الهدف من الدراسة (الهدف العام والهدف الخاص):

- **الهدف العام:** دعم ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة المستهدفة للتمكين القانوني للمرأة.
- **الأهداف الفرعية:**

تتمثل الأهداف الفرعية في:

1. التعرف على البرامج والمشروعات والأنشطة التي نفذت في مجال التمكين القانوني للمرأة، وذلك في كل دولة من الدول الأعضاء، وعلى الأهداف التي حققتها، والأهداف التي فشلت في تحقيقها، بما يساعد على تحديد الأولويات وتفادي أوجه القصور السابقة والافادة من التجارب الناجحة.
2. التعرف على البرامج والمشروعات والأنشطة قيد التنفيذ بما يمنع التكرار سواء للبرامج/ المشروع/ النشاط برمته أو للمراحل التي نفذت منه.

3. تحديد المشكلات التي تواجهها البرامج والمشروعات والأنشطة لتيسير العمل على تفاديها أو ايجاد حلول لها عند صياغة البرامج والمشروعات والأنشطة الجديدة.
4. تحديد المجالات التي يمكن تفعيل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرة فيما بين الدول الأعضاء في مراحل اعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.
5. تحديد البرامج والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن تتبناها المنظمة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني سواء على المستوى العربي كليا أو جزئيا أو على مستوى دولة بعينها في شكل Pilot Project يمكن اعادة تنفيذها في دول عربية أخرى.

ثالثا: المنهجية

ب- معايير اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة.

ت- اسلوب البحث (استمارة استبيان).

ث- الصعوبات والمعوقات.

رابعا: النتائج

خامسا: الدرورس المستفادة

سادسا: التوصيات في صورتين

أ- توصيات للبرامج والمشروعات والأشطة الموجهة للتمكين القانوني للمرأة.

ب- توصيات المنظمة للأخذ بها مستقبلا في مجال البرامج والمشروعات والأنشطة المتعلقة بتمكين المرأة قانونيا.

<u>سابعا:</u> مشروع/ مشروعات يلحق بالدراسة بشكل مفصل وفقا للخطوات الواجب اتباعها عند كتابة مخططات مشروعات منظمة المرأة العربية (مرفق).

****

ملحق رقم (4)

استمارة استبيان

لمشروع الدراسات المسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة **الموجهة للنهوض بالمرأة في المجال القانوني**

تقوم منظمة المرأة العربية باجراء دراسة مسحية للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للمرأة في المجال القانوني ضمن المرحلة الثالثة من مشروع الدراسات المسحية في الدول الأعضاء بالمنظمة. وقد شملت المرحلة الأولى مسحا للمشروعاتفي مجال التعليم والصحة والاتصال (الاعلام) والاقتصاد، وتناولت المرحلة الثانية مجال السياسة.

تهدف استمارة الاستبيان هذه الى جمع بيانات عن مختلف البرامج والمشروعات والأنشطة في المجال المشار اليه انفا. وهي ترمي الى تحسين المركز القانوني للمرأة عبر تعزيز وعيها الذاتي بحقوقها، وبناء قدراتها اذا كانت من القائمين على الخدمة القانونية.

كما تهدف استمارة الاستبيان هذه للوقوف على الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي ممن أجل تحسين وضع المرأة وتمكينها قانونيا، وهي تساعد في الكشف عن التوجيهات والموضوعات التي ركزت عليها، والمغفل منها، والوقوف على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، وعلى أسباب الاخفاق.

انطلاقا من كل ذلك، ستساعد استمارة الاستبيانهذه على تشخيص الوضع، وعلى دعم ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة الهادفة للتمكين القانوني للمرأة، وتطمح أخيرا، الى تقدي التوصيات، الأمر الذي سيساعد المنظمة على وضع خطط وبرامج التمكين القانوني للمرأة، بناء على قاعدة عريضة من المعايير الموحدة، بما يؤدي الى نجاح جهود تبادل الدعم الفني بين الدول الأعضاء.

نشكر جهودكم وتعاونكم في تسهيل عملية جمع المعلومات.

- الدول: .....
- **اسم الخبير: .....**
- **اسم الجمعية وبياناتها:**

.....

.....

أولا: بيانات البرامج/ المشروع/ النشاط

1. اسم /البرنامج/ المشروع/ النشاط: .....
2. رقم البرنامج/ المشروع/ النشاط(ان وجد):.....
3. مدة البرنامج/ المشروع/ النشاط:
   - ☐أقل من سنة
   - ☐سنة الى سنتين
   - ☐أكثر من سنتين
4. نطاق البرنامج/المشروع/النشاط:
   - ☐محلي
   - ☐ وطني

□ اقليمي/عربي

□ دولي

5. التاريخ المخطط للبداية:.....

6. **تاريخ البداية الفعلية:.....**

7. **التاريخ المخطط للانتهاء:.....**

8. **تاريخ الانتهاء الفعلي:.....**

1) **الجهة/الجهات المنفذة**

□جهة رسمية/ حكومية

□ منظمات غير حكومية/ أهلية

□ الأحزاب السياسية

□مراكز الأبحاث/ جامعات

□ منظمة اقليمية

□ منظمة دولية

□ نقابات/هيئات

□ أخرى تذكر .....

2) **الجهة/ الجهات الممولة:**

أ- طبيعتها

□ ذاتية

□ محلية

□ وطنية

□ اقليمية

□ دولية

ب- اذا كانت الجهة الممولة وطنية حدد هل هي:

- ☐ حكومية/ رسمية
- ☐ غير حكومية/ أهلية

3) **التغطية الجغرافية للبرنامج/ المشروع/ النشاط:**

- ☐ محلي
- ☐ وطني
- ☐ مناطقي/ جهوي
- ☐ مراكز/ أطراف (ريف/قرى/مدن)
- ☐ أخرى تذكر .....

4) **الية التنفيذ والمتابعة للبرنامج/ المشروع /النشاط:**

ذاتية

- ☐ مستقلة
- ☐ غير موجودة

5) الموقف الحالي للبرنامج / المشروع / النشاط:

- ☐ جديد
- ☐ مستمر
- ☐ انتهى
- ☐ متوقف
- ☐ ألغي استؤنف أو جدد
- ☐ أخرى تذكر .....

6) **عدد العـاملين/ العـاملات فـي البرنـامج/ المشـروع/ النشـاط** .....

- عدد الاناث
- عدد الذكور

معاونو العاملين في البرنامج/ المشروع/ النشاط من:

الأجانب:.....

- عدد الاناث
- عدد الذكور

نوع العمل: .....

الفئة العمرية للعاملين البرنامج/ المشروع/ النشاط:

- أقل من 25 سنة:.....
- من 25 الى 55 سنة: .....
- أكثر من 55 سنة: .....

7) عدد أنشطة البرنامج/ المشروع/ النشاط:

- ☐ نشاط واحد
- ☐ أكثر من نشاط

8) **الفئة المستهدفة من النشاط/ البرنامج/ المشروع: المرأة** 18 سنة فما فوق:

- ☐ **الأمية**
- ☐ المتعلمة
- ☐ العاملة
- ☐ **غير العاملة**
- ☐ المتزوجة
- ☐ الأم
- ☐ المطلقة
- ☐ الأرملة
- ☐ المعنفة
- ☐ **القانونية**
- ☐ **الاعلامية**
- ☐ **عضوات الجمعية**
- ☐ أخرى تذكر:.....

9**) عدد المستهدفات/ المستهدفين: .....**

10**)عدد المستفيدات الفعليات/ المستفيدين الفعليين (ان أمكن):**

.....

11) **طبيعة/ مضمون البرنامج/المشروع/ النشاط:**

- ☐ **توعية ومحو الأمية القانونية**
- ☐ تدريب وبناء قدرات
- ☐ تقديم خدمات مساندة (ارشاد قانوني في موضوعات المسح الخمسة)

- ☐ **تنمية البناء الهيكلي والبشري للمؤسسات**
- ☐ **توعية اعلامية**
- ☐ **تزويد بالأجهزة أو بالمعلومات**
- ☐ **المساندة والدعوة لسياسات أو قوانين**
- ☐ **مناهضة العنف**
- ☐ **مناهضة أشكال التمييز**
- ☐ أخرى تذكر: .....

ثالثا: التمويل

1. كلفة البرنامج/ المشروع/ النشاط (ان أمكن).....
2. نسبة التمويل

- ☐ ذاتي
- ☐ محلي
- ☐ وطني
- ☐ أ- رسمي/ حكومي
- ☐ ب-أهلي/ جمعوي/مدني

- ☐ اقليمي
- ☐ دولي

رابعا: الأهداف

1. اهداف رئيسية:

-

-

-

2. أهداف فرعية:

-

-

-

خامسا: الانجازات

- ☐ تدريب
- ☐ توعية
- ☐ مبادرات
- ☐ أخرى تذكر.....

سادسا: التقييم

1) **هل تم تقييم البرنامج/ المشروع/ النشاط ☐ن قبل ؟ ☐**

نعم لا

أ- اذا كانت الاجابة بنعم :

- من هي الجهة التي قامت بالتقييم؟
- ما هو تاريخ اجراء التقييم؟

- ما هي أهم معوقات اجراء التقييم؟
- ما هي أهم نتائج التقييم؟

-

-

-

ب- اذا كانت الاجابة بلا:

- لماذا لم يتم اجراء تقييم؟

-

-

- الختم والتوقيع الخاص بالجمعية

2) **تقيـيمكم للبرنـامج/ المشـروع/ للنشـاط (يمـلأ هـذا الجـزء (** ص10- ص12) بواسطة كل من ج**هة التنفيذ وجهة التمويـل وجهـة** أخرى (ان أمكن).

أولا: التقييم من **طرف جهة التنفيذ (ان أمكن)**

- نقاط قوة/ضعف (المشروع/ البرنامج/ النشاط)

الفقرة	نعم	لا	الى حد ما	ملاحظات
o حقق أهدافه				

o لاقى تجاوبا من المشاركات/ المشاركين				
o لاقى صدى اعلاميا عاما				
o كان له أثر على الواقع				
o كان له أثر على صانع القرار				
o قابليته للاستدامة				
o توافر الموارد اللازمة				
o نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				
o الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
o الأهداف قابلة للقياس				
o الأهداف الواقعية				
o الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				
o هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
o أخرى تذكر				

- في حالة الاجابة بـ الى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

ثانيا: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من الجهة المنفذة)

- o الاسم واللقب:.....
- o تلفون مكتب/.....منزل/.....
- o جوال:.....فاكس/.....
- o العنوان:.....

- الوظيفة أو طبيعة العمل:.....
- البريد الالكتروني:.....
- الختم والتوقيع:.....

ثالثا: التقييم من طرف جهة التمويل (ان أمكن)

- نقاط قوة/ضعف (المشروع/البرنامج/ النشاط)

	نعم	لا	الى حد ما	ملاحظات
o حقق أهدافه				
o لاقى تجاوبا من المشاركات/ المشاركين				
o لاقى صدى اعلاميا عاما				
o كان له أثر على الواقع				
o كان له أثر على صانع القرار				
o قابليته للاستدامة				

o توافر الموارد اللازمة				
o نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				
o الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
o الأهداف قابلة للقياس				
o الأهداف الواقعية				
o الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				
o هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
o أخرى تذكر				

- في حالة الاجابة بـ الى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

رابعا: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من **الجهات الأخري):**

- o الاسم واللقب:.....
- o تلفون مكتب/.....منزل/.....

جوال:.....فاكس/.....

- o العنوان:.....
- o الوظيفة أو طبيعة العمل:.....
- o البريد الالكتروني:.....

- الختم والتوقيع:.....

خامسا: التقييم من طرف جهة أخرى (ان أمكن)

- نقاط قوة/ضعف (المشروع/ البرنامج/النشاط)

	نعم	لا	الى حد ما	ملاحظات
- حقق أهدافه				
- لاقى تجاوبا من المشاركات/ المشاركين				
- لاقى صدى اعلاميا عاما				
- كان له أثر على الواقع				
- كان له أثر على صانع القرار				
- قابليته للاستدامة				
- توافر الموارد اللازمة				
- نسبة عالية من الحضور أو المشاركة				

o الأهداف محددة ومصاغة بدقة				
o الأهداف قابلة للقياس				
o الأهداف الواقعية				
o الفترة الزمنية المحددة كافية للتنفيذ				
o هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع من التنفيذ				
o أخرى تذكر				

في حالة الاجابة بـ الى حد ما، تحدد النسبة أو تكتب ملاحظات

سادسا: بيانات المسئول الذي تمت مقابلته بغرض ملء الاستمارة (من الجهات الأخري):

- o الاسم واللقب:.....
- o تلفون مكتب/.....منزل/.....

جوال:.....فاكس/.....

- o العنوان:.....
- o الوظيفة أو طبيعة العمل:.....
- o البريد الالكتروني:.....

- الختم والتوقيع:.....

3) ما هي مقترحاتك لتحسين البرنامج/ المشروع/ النشاط

-

-

-

الختم والتوقيع الخاص بالجمعية

****

**

1. **الأحوال الشخصية**/قانون الأسرة

ملحق رقم (7)

توزيع البرامج/ المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في مجال

الأحوال الشخصية

نقاط قوة /ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
ى أهدافه	3	50.0	-	-	2	33.3	1	16.7	6
تجاوبا من شاركات/المشاركين	5	83.3	-	-	-	-	1	16.7	6
ى صدى إعلاميا عاما	2	33.3	-	-	3	50.0	1	16.7	6
له أثر على الواقع	1	16.7	-	-	3	50.0	2	33.3	6
له أثر على صانع القرار	1	16.7	2	33.3	-	-	3	50.0	6
ته للاستدامة	3	50.0		0.0	-	-	3	50.0	6

الموارد اللازمة	3	50.0	-	-	-	1	16.7	2	33.3	6
ة عالية من الحضور أو شاركة	4	66.7	-	-	-	-	-	2	33.3	6
اف محددة ومصاغة بدقة	4	66.7	-	-	-	-	-	2	33.3	6
اف قابلة للقياس	2	33.3	-	-	2	33.3	-	2	33.3	6
اف واقعية	3	50.0	-	-	-	-	-	3	50.0	6
ة الزمنية المحددة كافية نفيذ	2	33.3	1	16.7	1	16.7	-	2	33.3	6
تحديد للعائد أو الأثر قع من التنفيذ	3	50.0	-	0.0	1	16.7	-	2	33.3	6

2. العنف ضد المرأة

ملحق رقم (8)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في مجال العنف ضد المرأة

نقاط قوة / ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
أهدافه	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
تجاوبا من شاركات/المشاركين	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
صدى إعلاميا عاما	1	50.0	-	-	1	50.0	-	-	2
ه أثر على الواقع	1	50.0	-	-	1	50.0	-	-	2
ه أثر على صانع القرار	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
ه للاستدامة	1	50.0	-	-	1	50.0	-	-	2
الموارد اللازمة	-	-	-	-	2	100.0	-	-	2
عالية من الحضور أو شاركة	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
ف محددة ومصاغة	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
ف قابلة للقياس	1	50.0	-	-	1	50.0	-	-	2
ف واقعية	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
الزمنية المحددة كافية ذ	2	100.0	-	-	-	-	-	-	2
تحديد للعائد أو الأثر ع من التنفيذ	-	-	-	-	1	50.0	1	50.0	2

3. العمل والضمان الاجتماعي

ملحق رقم (9)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في مجال العمل والضمان الاجتماعي

نقاط قوة /ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
ق أهدافه	7	70.0	-	-	1	10.0	2	20.0	10
ى تجاوبا من شاركات/المشاركين	8	80.0	-	-	-	0.0	2	20.0	10
ى صدى إعلاميا عاما	4	40.0	-	-	4	40.0	2	20.0	10
له أثر على الواقع	7	70.0	-	-	1	10.0	2	20.0	10
له أثر على صانع القرار	5	50.0	-	-	2	20.0	3	30.0	10
يته للاستدامة	6	60.0	--	-	2	20.0	2	20.0	10
ر الموارد اللازمة	5	50.0	-	-	3	30.0	2	20.0	10
بة عالية من الحضور أو شاركة	7	70.0	-	-	1	10.0	2	20.0	10
داف محددة ومصاغة ة	8	80.0	-	-	-	-	2	20.0	10
داف قابلة للقياس	6	60.0	-	-	1	10.0	3	30.0	10
داف واقعية	7	70.0	-	-	1	10.0	2	20.0	10
رة الزمنية المحددة كافية فيذ	5	50.0	-	-	3	30.0	2	20.0	10
ك تحديد للعائد أو الأثر وقع من التنفيذ	6	60.0	1	10.0	-	-	3	30.0	10

4. الإعلام

ملحق رقم (10)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في مجال الإعلام

نقاط قوة /ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
ق أهدافه	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
ى تجاوبا من	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1

شاركات/المشاركين									
ى صدى إعلاميا عاما	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
ن له أثر على الواقع	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
ن له أثر على صانع القرار	1	100.0	-	--	--	--	-	--	1
ليته للاستدامة	1	100.0	-		-				1
فر الموارد اللازمة	1	100.0	-	--	--	--	-	--	1
سبة عالية من الحضور أو شاركة	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
هداف محددة ومصاغة ة	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
هداف قابلة للقياس	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
هداف واقعية	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
ترة الزمنية المحددة كافية نفيذ	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1
اك تحديد للعائد أو الأثر توقع من التنفيذ	1	100.0	-	-	-	-	-	-	1

5. اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979

ملحق رقم (11)

توزيع البرامج / المشاريع والأنشطة حسب نقاط القوة/الضعف في مجال

اتفاقية سيداو

نقاط قوة / ضعف	نعم		لا		إلى حد ما		لا إجابة		
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	المجموع
أهدافه	6	85.7	-	-	-	-	1	14.3	7
تجاوبا من شاركات/المشاركين	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7
صدى إعلاميا عاما	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7
ه أثر على الواقع	3	42.9	1	14.3	2	28.6	1	14.3	7
ه أثر على صانع القرار	4	57.1	-	-	2	28.6	1	14.3	7
ه للاستدامة	4	57.1	-	-	2	28.6	1	14.3	7
الموارد اللازمة	6	85.7	-	-	-	-	1	14.3	7
ة عالية من الحضور أو شاركة	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7

اف محددة ومصاغة	7	100.0	-	-	-	-	-	-	7
اف قابلة للقياس	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7
اف واقعية	7	100.0	-	-	-	0.0	-	-	7
ة الزمنية المحددة كافية يذ	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7
تحديد للعائد أو الأثر قع من التنفيذ	6	85.7	-	-	1	14.3	-	-	7